

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣
نيويورك ، ١ - ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣
نيويورك ، ٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية . ١٩٨٣

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

تتوفر الكتب على منشورات الأمم المتحدة في المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. اتصل بمكتب الأمم المتحدة الذي تتعامل معه أو مكتب الأمم المتحدة في بلدك للحصول على مزيد من المعلومات.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或在下列地址或国内的联合国销售处。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно получить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣
نيويورك ، ١ - ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣
نيويورك ، ٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٣

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينها شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٤١/١٩٧٨) .

وفي عام ١٩٨٣ ، تُشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣) :

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣) .

وقد قرر المجلس ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (الجلسة العامة ٥٧) ، وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة ، اعتباراً من عام ١٩٨٣ (المقرر ١٨٩/١٩٨٢) .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ بء (د - ٥٨) : القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينها شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٣٦/١٩٧٨) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة ، ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم

المحتويات

الصفحة

- ١ جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣
- ٢ جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- القرارات :
- ٩ الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (القرارات ١/١٩٨٣ - ٤١/١٩٨٣)
- المقررات :
- ٣٩ الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣ (المقررات ١٠١/١٩٨٣ - ١٠٧/١٩٨٣)
- ٤٧ الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (المقررات ١٠٨/١٩٨٣ - ١٦٢/١٩٨٣) .

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣

أقره المجلس في جلسته العامة ١

المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .
- ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية وفي فريق الدورة العامل من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ والمسائل التنظيمية .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣

أقره المجلس في جلسته العامة ٣

المعقودة في ٣ آذار/مايو ١٩٨٣

- ١ - إقرار جدول الأعمال وسائر تنظيمه
- ٢ - عقد مناقشة انضمام المجلس
- ٣ - المنظر غير الحكومى
- ٤ - تنفيذ عهد الدولى لحقوق الانسان
- ٥ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى للتربية فى ١٩٨٣
- ٦ - النساء الاحصائيه
- ٧ - النهج الموحد لتحليل التنمية المحصطه
- ٨ - نقل الصانع الخطره
- ٩ - رسم عربى
- ١٠ - حقوق الانسان
- ١١ - التنمية الاحصائيه
- ١٢ - الأنسبه الراسه او النهج الراسه فى التنمية
- ١٣ - المخدمه
- ١٤ - اعاقه لقضاء على همه
- ١٥ - الانتجات والدراسات
- ١٦ - النظر فى جدول الأعمال

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذه	الصفحة
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣*				
١/١٩٨٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤	١٧ أيار/مايو ١٩٨٣	٩
٢/١٩٨٣	استعراض وتنفيذ البرنامج المتعلق باستراتيجية وسياسات مراعاة العقاقير ..	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	٩
٣/١٩٨٣	طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠
٤/١٩٨٣	تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الحظر البحري للاتجار غير المشروع بالعقاقير	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠
٥/١٩٨٣	توسيع عضوية لجنة المخدرات	١٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣	١١
٦/١٩٨٣	المؤتمر الدولي المعني بالسكان . ١٩٨٤	٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١١
٧/١٩٨٣	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل الصناعات الخطرة	٨	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٢
٨/١٩٨٣	الحالة الاجتماعية في العالم	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٣
٩/١٩٨٣	الاستراتيجية الاثنتانية الدولية لعهد الأمم المتحدة الاثنتاني الثالث	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٤
١٠/١٩٨٣	الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٥
١١/١٩٨٣	ترابط سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٥
١٢/١٩٨٣	السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل القومي	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٦
١٣/١٩٨٣	اتباع نهج موحد للتحليل والتخطيط الاثنتاني في ميدان التكامل الاجتماعي عن طريق المشاركة الشعبية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٧
١٤/١٩٨٣	السياب في العالم المعاصر	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٧
١٥/١٩٨٣	الحبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨
١٦/١٩٨٣	رفاهية العمال المهاجرين وأسرتهم	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨
١٧/١٩٨٣	مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وممارستها لحقوقهم في الحياة والعمل والتعليم	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	١٩
١٨/١٩٨٣	ما لسبب التسلح من أثار سبته على التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٠
١٩/١٩٨٣	عقد الأمم المتحدة للمعوقين	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢١
٢٠/١٩٨٣	تبادل المعلومات بين لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة عن أنشطة مركز التنمية الاجتماعية والسؤون الاساتنة	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٢
٢١/١٩٨٣	السيخوخة	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٣
٢٢/١٩٨٣	التساور الأقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الاثنتانية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٣
٢٣/١٩٨٣	دور الأسرة في عملية التنمية	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٤
٢٤/١٩٨٣	الاعتماد التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٤
٢٥/١٩٨٣	اختصاصات لجنة منع الجريمة ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل ..	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٥
٢٦/١٩٨٣	التنسيق والإعلام في ميدان السباب	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٦
٢٧/١٩٨٣	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	١٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣	٢٦

رقم القرار	موضوع	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٨/١٩٨٣	استكمال المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة	٢٦ مايو ١٩٨٣	٢٩
٢٩/١٩٨٣	لاستعراض وثيقة قرارات لجنة حقوق الإنسان	٢٦ مايو ١٩٨٣	٣٠
٣٠/١٩٨٣	المعهد الدولي للبحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان	٢٦ مايو ١٩٨٣	٣٠
٣١/١٩٨٣	إلغاء الأجنحة بالاستخفاف والتفاهة	٢٦ مايو ١٩٨٣	٣١
٣٢/١٩٨٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٣/١٩٨٣	العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٤/١٩٨٣	والاجتهاد والتفاهة من جميع بلدان	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٥/١٩٨٣	بواجبها التلذذ الدنيا في جهودها	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٦/١٩٨٣	تعزيز اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية افراس	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٧/١٩٨٣	والثلاثين من افراس	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٨/١٩٨٣	استفتاء الديمقراطية التي يريها	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٣٩/١٩٨٣	مركزها	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٠/١٩٨٣	وضع الفرد والجماع	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤١/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٢/١٩٨٣	الامانة باجراءات	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٣/١٩٨٣	حقوق الانسان وتطوير	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٤/١٩٨٣	مسألة حقوق الانسان	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٥/١٩٨٣	لاستكمال	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٦/١٩٨٣	تعانله	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٧/١٩٨٣	مسألة	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٨/١٩٨٣	دعوات	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٤٩/١٩٨٣	الكرامة	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢
٥٠/١٩٨٣	بمقتضى المعهد الدولي لحقوق الانسان	٢٧ يونيو ١٩٨٣	٣٢

المقرر

رقم المقرر	موضوع	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٠١/١٩٨٣	برنامج العمل الاستراتيجي	١٩٨٤	٣٩
١٠٢/١٩٨٣	مبادئ خلتها	١٩٨٣	٤٥
١٠٣/١٩٨٣	عقدت	١٩٨٣	٤٥
١٠٤/١٩٨٣	لجنة الحقيقة	١٩٨٣	٤٥
١٠٥/١٩٨٣	السلطة	١٩٨٣	٤٥
١٠٦/١٩٨٣	مقرر	١٩٨٣	٤٥

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣				
١٠٧/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٣	٥	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٤٧
١٠٨/١٩٨٣	دعوة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى الانعقاد من جديد	٣	١٢ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٧
١٠٩/١٩٨٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية	٣	١٢ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٧
١١٠/١٩٨٣	سحب المركز الاستشاري	٣	١٢ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٨
١١١/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق تدور اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في ١٩٨٥	٣	١٢ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٨
١١٢/١٩٨٣	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	١	١٧ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٨
١١٣/١٩٨٣	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٩
١١٤/١٩٨٣	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١٣	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٩
١١٥/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والبالغين للجنة المخدرات والوثائق اللازمة لها	١٣	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٤٩
١١٦/١٩٨٣	السنة الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير	١٣	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٠
١١٧/١٩٨٣	استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير	١٣	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٠
١١٨/١٩٨٣	تقرير لجنة المخدرات	١٣	٢٤ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٠
١١٩/١٩٨٣	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثالثة والعشرين للجنة	٦	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٠
١٢٠/١٩٨٣	توحيد الأسماء الجغرافية	٩	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥١
١٢١/١٩٨٣	مؤتمر الأمم المتحدة الافلسي العاشر لرسم الخرائط لاسيا والمحيط الهادئ ..	٩	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥١
١٢٢/١٩٨٣	تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ..	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٢
١٢٣/١٩٨٣	التقدم المحرز منذ عام ١٩٨١ في مجال التنمية الاجتماعية	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٢
١٢٤/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية والوثائق المطلوبة لها	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٢
١٢٥/١٩٨٣	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٣
١٢٦/١٩٨٣	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والعشرين	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٣
١٢٧/١٩٨٣	تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن شيخوخة	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٣
١٢٨/١٩٨٣	تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأتمتة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، من حيث إمكانية التطبيق والبرنامج والتنسيق وانوارها على الموارد	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٣
١٢٩/١٩٨٣	تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٣
١٣٠/١٩٨٣	تقرير الأمين العام بشأن بعض الاتجاهات الاجتماعية في البلدان وتأثير الأحوال الاقتصادية المتغيرة	١١	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٤
١٣١/١٩٨٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة	١٢	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٤
١٣٢/١٩٨٣	تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة	١٢	٢٦ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٤
١٣٣/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٤ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤	٢٧ آذار/مايو ١٩٨٣	٥٤

رقم المقرر	موضوعه	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٤/١٩٨٣	تشكيل مكتب عام ١٩٨٤ لفرق الدفاع وادارة الحقوق المدنية والاعلام والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٣٥/١٩٨٣	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الاطلسي والجزيرة العذراء الشمالية الغربية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٣٦/١٩٨٣	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الاطلسي والجزيرة العذراء الشمالية الغربية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٣٧/١٩٨٣	الانسان ١٩٨٣/٩ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والامنية وما في طريقها من المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستبدادية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٣٨/١٩٨٣	الافريقي من آثار سارده بالمنع حقوق الانسان	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٣٩/١٩٨٣	تنفيذ برنامج عقد مكاوحد العنصرية والتمسك بالاعمال مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٥
١٤٠/١٩٨٣	العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان نواحيها البلدان اسيمة في جهوده لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٦
١٤١/١٩٨٣	النظام الاقتصادي الذي الجديد وغيره مسألة حالات الاختفاء القسري	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٦
١٤٢/١٩٨٣	تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الانسان والبلاتين	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٦
١٤٣/١٩٨٣	اسيما، معلومات لفرق المعلن بالاسم	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٦
١٤٤/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في سلطنة	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٤٥/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في بولند	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٤٦/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في بولند	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٤٧/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في جمهورية كوريا الشمالية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٤٨/١٩٨٣	حالة حقوق الانسان في بوجالا	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٤٩/١٩٨٣	مسألة حقوق الاسرى سبلي	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٥٠/١٩٨٣	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال العنصرية الدين أو المعتقد	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٧
١٥١/١٩٨٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات اضعف	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٨
١٥٢/١٩٨٣	تنظيم عمال الدورة الاعين لجنة حقوق الانسان	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٨
١٥٣/١٩٨٣	مقرر عام يتعلق بالنسبة بربو عددي لجنة حقوق الانسان المحالة في اللجنة بوجت في تحسين الامانة العامة	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٨
١٥٤/١٩٨٣	(د- ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة تقرير لجنة حقوق الانسان	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٨
١٥٥/١٩٨٣	حق الشعوب في تقرير مصير وتظيمه على الامانة الاستعمارية او الاسمية او الاحتلال	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٨
١٥٦/١٩٨٣	ادعاءات التعدي على حقوق الانسان	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٩
١٥٧/١٩٨٣	تقرير فريق الخبر العنصرية ادعاءات التعدي على حقوق الانسان	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٩
١٥٨/١٩٨٣	تقرير الأمين العام عن سبانه التي جردت من ارضها والفاسية والفسيد حادثة فاسية الاستبداديه اقلية على العنصرية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٩
١٥٩/١٩٨٣	العنصرية	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٩
١٦٠/١٩٨٣	الواناق انطويو للجنة الدوره الثالث والعشرون	٢٦ كانون الثاني ١٩٨٣	٥٩

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٦١/١٩٨٣	الانتخابات والتعيينات والترسيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به	١٥	١٧ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٠
١٦٢/١٩٨٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٣ وتنظيم أعمالها	١٦	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣	٦٨

القرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣

١٩٨٣/٢ - استعراض وتنفيذ البرنامج المتعلق باستراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظرت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمعنون « الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير » ، التي طلبت الجمعية العامة بموجبها إلى لجنة المخدرات أن تنشيء فرقة عمل لكي تقوم ، في إطار تلك الاستراتيجية ، برصد واستعراض برنامج العمل وتقدم تقريراً إلى اللجنة عن ذلك .

وإذ يلاحظ أن اللجنة قد قررت ، في جملة أمور ، في قرارها ١ (د - ٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢) ، أن تنشيء فرقة العمل هذه على أساس مؤقت ، كما هو موضح في الفقرة ٩٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الاستثنائية السابعة^(٣) ، وأن تستعرض تشكيل فرقة العمل في دورتها الثلاثين .

وإذ يلاحظ كذلك عدد العروض التي قدمت فيما بعد إلى الأمين العام بشأن العضوية المؤقتة في فرقة العمل وتوسيعها المحتمل^(٤) .

وإذ يدرك أن أية فرقة عمل ذات اشتراك محدود قد ثبتت أنها تمييزية من حيث طبيعتها .

وإذ يسلم بأن الغرض الأصلي من فرقة العمل سوف ينتهي إذا أصبحت فرقة العمل واسعة أكثر من اللازم .

وإذ يسلم أيضاً بأن إجراء الرصد والاستعراض ، كما هو منظم حالياً ، قد يؤدي إلى ازدواج الجهد بين اللجنة وفرقة العمل التابعة لها .

وإذ يساوره القلق لأن القيود المالية^(٥) التي أذن في نطاقها لفرقة العمل أن تجتمع قد استلزمت من اللجنة أن تتخلى

١٩٨٣/١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ يأخذ في اعتباره مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الأولى^(١) .

١ - يلاحظ مع التقدير العدد المتزايد من الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

٢ - يبحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٣ - يحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ويرحب ببدء عمل اللجنة :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يرفع تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر فيه ، وكذلك إلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ٦

١٧ أيار/مايو ١٩٨٣

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،

الملحق رقم ٣ (E/1982/13) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (E/1982/13) .

(٤) انظر : E/CN.7/1983/3/Add.1 ، الفقرتان ٥ و ٦ والمرفق .

(٥) انظر : A/C.3/36/L.88 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .

عن اجتماعها عندما تجتمع فرقة العمل . مما زاد من اختصار الوقت المتاح للجنة لبحث بنود جدول أعمالها .

وقد أحاط علماً بتقرير فرقة العمل عن منافساتها التي أحرقت قبل الدورة الثلاثين للجنة مباشرة وأثنائها .

يوصي الجمعية العامة بأن تعمد لجنة المخدرات . في المستقبل . عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جمع المراقبين العنيين . إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي استفت بصفة مؤقتة . وأن تشكل بالتالي فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٣/١٩٨٣ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وكذا قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون « استراتيجيات وسياسات مراقبة العقاقير »^(٦) .

وقد نظرت في تقرير الهيئة الدولية مراقبة العقاقير عن عام ١٩٨٢^(٧) .

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء^(٨) الذي دعت سعيه المخدرات إلى اجتماعه لاستكشاف إمكانيته إنشاء مخزون احتياطي دولي من المواد الخام الأفيونية أو تحويل هذه المخزونات أو مخزونات مصنعية أو إلى مخزونات خاصة في البلدان المستهلكة

وإذ يلاحظ بقلق أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية الأمر الذي يشكل بالنسبة لها عبئاً كبيراً مالياً وغير مالي .

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية . بصفة تحقيق توازن دائم على نطاق العالم بين عرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

١ - يبحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه على القيام بذلك .

٢ - يبحث أيضاً حكومات البلدان المنتجة والمستهلكة المعنية على أن تنظر . بعد المناور حسب الاقتضاء . في تنفيذ ما يكون ممكناً وبمجرد أن أقصى حد من تدابير التخلص من المخزون الفائض التي أوصى بها تقرير فريق الخبراء المشار إليه أعلاه . وأن تنظر أيضاً في اتخاذ تدابير أخرى ممكنة اقترحها فريق الخبراء . مما قد يسهم في تحسين الحالة الراهنة :

٣ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٤/١٩٨٣ - تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الحظر البحري للاتجار غير المشروع بالعقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى ملاحظات التي أبداها فريق الخبراء لدراسة تطبيق وكفائه وتعزيز الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦^(٩) في اجتماعه المعقود في عام ١٩٨٢ . وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ثنائية إقليمية تتعلق باقتحام السفن البحرية المورطة في الاتجار بالعقاقير .

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ . والاتفاقيات الدولية السارية واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ يلاحظ بقلق عدد المزعج من السفن الخاصة التي تنوع سفن العقاقير عبر المسروعة في أعالي البحار .

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق النسبة العالية من معناتي الاجرام بين مهربي العقاقير عبر المسروعة عن طريق البحر .

وإذ يسلم بأن حار العقاقير غير المشروعة يقومون في حالات عدده بممارسات احتيالية مما يتعلق بتسجيل علم الدولة الذي تحمله سفنهم .

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المعلومات الخاصة بالسجل يجب أن تكون متاحة بالفعل لموظفي تنفيذ القوانين .

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨١

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . الفصل الحادي عشر . الفرع الف .

(٧) E/INCB/61 (مستورات الأمم المتحدة) رقم المبع 1 E 83. XI .

(٨) E/CN.7/1983/2

(٩) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٢٠ . العدد ٧٥١٥ . الصفحة ١٥١ (من تقرير الأوكدي)

وقابلة للتحقق ، على متن السفن وفي نطاق الدولة المدعى الالتئام إلى عملها . لكي تكون مكافحة الاتجار البحري غير المشروع فعالة .

واقترناعاتاً منه بأن مصالح الشحن السريعة لن تعرقل بدون داع باتخاذ جميع البلدان خطوات فعالة توجهاً ، وفقاً للضمانات الدستورية المحلية والتشريعات ذات الصلة للتعرف السريع والإيجابي والصحيح على السفن الخاصة المسجلة تحت عملها .

١ - يناشد الحكومات القيام ، عن كتب ، بفحص جميع الطلبات المتعلقة بتسجيل السفن الخاصة بالبحر لضمان أن هذه السفن هي التي يحق لطالب التسجيل أن يسجلها ؛

٢ - يحث الحكومات على أن تطلب من السفن التي تحمل عملها أن تحتفظ على ظهرها بوثائق تثبت تسجيلها ؛

٣ - يرجو من الحكومات استكشاف وسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار البحري غير المشروع . والاستجابة بسرعة إلى التحريات التي تجرّها الدول الأخرى لأغراض تنفيذ القوانين فيما يتصل بتسجيل السفن ؛

٤ - يوصي بوجوب أن تنظر الحكومات في إنشاء نظام تسجيل مركزي للسفن الخاصة التي تحمل عملها ، لتسهيل التنسيق الدولي اللازم لتنفيذ هذا القرار ؛

٥ - يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير عاجلة ، مع المراعاة اللازمة لأنشطتها الدستورية والشرعية والإدارية ، للتقليل من استخدام السفن التي تحمل عملها في الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وعلى فرض عقوبات هامة على الأشخاص الذين ثبت قيامهم بهذه الأنشطة ؛

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى جمع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه سلطاتها المختصة إليه لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٥/١٩٨٣ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٦٦٣ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الذي حدد عضوية لجنة المخدرات بحمها الحالي ،

وإذ يلاحظ أن مشكلة الاتجار بالعقاقير وإساءة استعمالها قد بلغت ، منذ الدورة الثانية والخمسين للمجلس ، أبعاداً خطيرة في جميع أنحاء العالم .

وإذ يضع في الاعتبار خطورة المشكلة ، والحاجة إلى تعاون دولي واسع النطاق في السعي إلى إيجاد الحلول ، وما تبديه الدول من اهتمام بالمساهمة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى هذه الحلول .

يقرر توسيع عضوية لجنة المخدرات ليصبح عدد أعضائها أربعين عضواً وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، مع مراعاة المعايير الخاصة المستخدمة في انتخاب أعضاء تلك اللجنة والاحتفاظ بالنسبة المتوبة الفعلية .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٦/١٩٨٣ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والمقرر عقده في عام ١٩٨٤^(١) وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٢ - يقرر الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والذي سيشتمل على جلسات عامة ولجنة رئيسية واحدة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية ، التي تعقد تحت إشرافها ، بصفة مراقبين ، للاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

ويدعو الأمين العام للمؤتمر إلى مواصلة جهوده لجمع موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٧/١٩٨٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ ، و ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وقراره ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وقراره ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ آذار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يسلم بأهمه أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة فيما يتعلق بالتوفيق بين المدونات والأنظمة المتصلة بنقل البضائع الخطرة .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى الإبقاء على معايير السلامة في جميع الأوقات وتسير التجارة وكذلك أهمية هذا الأمر لسلي المنظمات المسؤولة عن تنظيم وسائل النقل ، مع القيام في الوقت نفسه بتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والأموال عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة .

وإذ يلاحظ الحجم المتزايد للبضائع الخطرة التي يجري إدخالها في نطاق لتجارة العالمية والتوسع السريع في التكنولوجيا والابتكار .

وإذ يحيط علماً بقرار الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(١٢) .

١ - يحيط علماً مع الارتياح بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالوصيات الواردة في تقريرها بشأن تسجيل المنتجات الحالية والمنتجات الجديدة ، وتصنيفها وحزمها ووضع العلامات المميزة عليها ، وبسائر المسائل الأخرى التي تؤمن السلامة أثناء النقل^(١٣) .

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة المهتمة الأخرى لكي تمثل في المؤتمر ؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكي تمثل بواسطة مراقبين في المؤتمر ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة التي تتمتع مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي ، لاجتماعي لكي تمثل بواسطة مراقبين في المؤتمر ؛

(ح) المنظمات غير الحكومية المهتمة الأخرى التي يمكن أن تقدم مساهمة محددة لأعمال المؤتمر لكي تمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يصوم ، في حدود الموارد المعتمدة للمؤتمر من الميزانية العادية وما هو متاح من مورد خارجة عن الميزانية ، باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) الدعوة إلى إجراء مساورات سابقة للمؤتمر ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر ؛

(ب) توفير التسهيلات اللازمة للمؤتمر لعقد جلستين عامتين يومياً ، وجلستين للجنة يومياً ، وبعد جلسات عامة مسائية ، إذا لزم الأمر ، ولإمكان تمديد المؤتمر ليوم واحد إذا احتاج الأمر ؛

٥ - يقرر أنه ينبغي للجنة السكان ، عندما تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، أن تركز على استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان^(١١) وعلى صياغة توصيات محددة تقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل هذه ؛

٦ - يرجو من الأمين العام للمؤتمر ، في ضوء الحاجة إلى التحضير للمؤتمر تحضيراً شاملاً ، أن عمم الوثائق المتعلقة باللجنة التحضيرية للمؤتمر ، في وقت مبكر ، وخصوصاً الوثائق الأساسية المتعلقة بالمتعلقين باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان والتوصيات التي ستقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل ، وكذلك نتائج اجتماعات أفرقة الخبراء لأربعة ؛

٧ - يوصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على اعتماد الموارد اللازمة للمؤتمر من الميزانية العادية ، على النحو المتفق عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ .

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (مسورات الأمم المتحدة ، مج ٣ ، XIII ، E.75) الفصل الأول .

(١٢) E/1983/25

(١٣) E/1983/25

٦ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تضع توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في اعتبارها عند قيامها بوضع مدونات وأنظمة مناسبة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٨/١٩٨٣ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ،

وقد نظر في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والعشرين^(١٥) ،

١ - يؤيد النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية عن « تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم »^(١٦) . المرفق بهذا القرار ؛

٢ - يحيل هذه النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

المرفق

النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم

١ - تلاحظ لجنة التنمية الاجتماعية أن السنوات الأخيرة قد شهدت تدهوراً في الحالة الاجتماعية . وأن الانجازات التي سجلت في بعض المناطق والبلدان أو في مجالات محددة من التنمية الاجتماعية لا تغير هذه الحقيقة . وهذا التدهور العام يؤثر على البلدان النامية . بصفة خاصة ، إذ أن بعض المشاكل المستديرة لم تحل . وقد ظهرت ، فضلاً عن ذلك ، مشاكل جديدة في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء . وما زال هناك الشيء الكثير الذي ينبغي عمله لبلوغ الأهداف المختلفة التي أقرها المجتمع الدولي . ويبدو أن بعض البلدان لم تتأثر بهذا التدهور العام .

٢ - وتؤكد اللجنة ، من جديد ، أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسن المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمزايا المجنية منها .

٢ - يحيط علماً بما بولى إلى أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة من أهمية متزايدة ، وكذا بالاعتقاد المتزايد عليها ، من قبل الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء التي تستخدم التوصيات ، على نحو متزايد ، كمبادئ توجيهية بالنسبة لتوصياتها وأنظمتها هي من أجل الوصول إلى قوانين متناسقة دولياً ؛

٣ - يرجو من الأمين العام ، على ضوء محتويات تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة :

(أ) أن يورد في نص جديد جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وضعتها لجنة الخبراء في دورتها الثانية عشرة ، فضلاً عن أية تغييرات تبعية يتعين إدخالها على التوصيات الحالية ؛

(ب) أن ينشر النص المنقح لتوصيات لجنة الخبراء والنتائج عن ذلك ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بأسرع ما يمكن وبالطريقة الأكثر فعالية ، من حيث التكاليف ، وفقاً للاقتراح الوارد في تقرير اللجنة ؛

(ج) أن يعمم التوصيات بأسرع ما يمكن على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ؛

(د) أن يوفر ، في حدود الموارد القائمة وحفاظاً على المستوى المطلوب في العمل ما طلبته اللجنة من زيادة عدد الموظفين^(١٤) لوحدة الأمانة التي تخدم اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها المتعلقة بنقل البضائع الخطرة ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يدرس جميع الآثار المترتبة على اقتراحات توسيع عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، وذلك بجملة أمور منها تحويل المراقبين إلى أعضاء كاملي العضوية بالنظر إلى اشتراكهم النشط في أعمالها لفترة متصلة ، وفي الوقت ذاته توسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق تمثيل جغرافي أوسع ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

٥ - يدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تحيل إلى الأمين العام ما يعن لها من تعليقات بشأن التوصيات المعدلة ؛

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٤ (E/1983/14) .
(١٦) Corr 2 , E/CN. 5/1983/3

(١٤) موظف مبدئي واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة .

٣ - ومن الضروري ، التخليص على نحو سريع وكامل من العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، من الاستعمار والاستثمار الجديد ، والعنصرية ، والفرقة العنصرية والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية وجميع أشكال الظلم واستغلال الشعوب تمثل عقبات كثيرة أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان والشعوب النامية .

٤ - كما أن أوجه الإجحاف والاحتلال الموجودة في العلاقات الاقتصادية تسبب في توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . لذلك ، فهي تمثل عقبة كاداء في سبيل تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً سلباً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن في العالم . وأن سباق التسلح وتفاقم التوتر الدولي ساهما . باستمرار في تدهور الحالة الاجتماعية في العالم . ومن شأن نزع السلاح أن يحرر الموارد التي يمكن أن تستخدم في تنمية البلدان النامية . ومن الممكن أن يساهم في رفاهية ورحمة الجميع .

٥ - ولابد من تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق المشاركة الفعالة من جانب الشعوب كافة في إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس التمتع الكامل بحقوق الانسان .

٦ - وفي الحالة الاجتماعية غير المواتية انعكاس لعدم تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٧) وكذلك أغراض وأهداف التنمية الشاملة المقررة والمؤكد في الاسناد لجنة الامانة الدالة لعهد الأمم المتحدة الاتحائي الثالث^(١٨) .

٧ - وقد جرت بعض التغييرات الاجتماعية والاقتصادية ، وكانت لها آثار عامة وسلبية على العناصر التي تشكل المجال الاجتماعي . هناك ضرورة تدعو إلى تكييف السياسات الحكومية مع الاحياحات لعهد الملحة التي ظهرت .

٨ - وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى اتباع نهج موحد للتنمية . فالترابط القائم بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية يزداد وضوحاً في الوقت الحاضر . والحالة الاجتماعية المتدهورة تترك في مناطق وبلدان معينة آثاراً خطيرة ، لاسيما على الحالة موزع الدخل . وأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات إضافية من أجل تنفيذ الاجتماعي إلا أن التنمية تعتبر شرطاً ضرورياً . ولقد ثبت أنه يمكن أن يكون للتعريف الاجتماعي والتنمية تأثير إيجابي لانسائل المجتمعات من مصاعبها الاقتصادية . وأصبحت إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ذات هممة بالغة بالنسبة للتقدم الاجتماعي .

٩ - وبوصي بأن تستخدم الحكومات ، بمزيد من الترسيد مختلف الموارد المتاحة لمعالجة الحالة الاجتماعية التي تزداد سوءاً ، مع إيلاء المزيد من الاهتمام إلى جوانب التنمية الاجتماعية الأكثر اهمية واستحقاقاً والتي تتم بها أكبر قدر من التدهور ولها أثر مضاعف على هذه التنمية .

١٠ - ويستندل بوضوح من « تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم » ، وكذلك من المناقشة التي جرت حول التقرير في اللجنة ، أن النهج الحالية المتبع تجاه التنمية الاجتماعية الاقتصادية ،

كأن داتها فادرة على حل مشاكل الفقر الجماهيري والتخلف . وهناك حاجة إلى أساليب امانة بدنة ، تشمل خفة خاصة للمشاركة الشعبية الأفعال .

١١ - وينبغي مراعاة الحالة الاجتماعية بانتظام وتعمق . مع إيلاء اهتمام خاص للأسلوب الذي يتخذ به إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والاستراتيجية الامانة الدولية ، وخطط العمل العالمية .

١٢ - وينبغي لتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أن تتضمن نظره شاملة عالمية ، مع إيلائه أهمية خاصة للمناظر الإقليمية وغيرها في مضمار التنمية الاجتماعية والشاملة . كما ينبغي لتقرير عام ١٩٨٥ أن يركز على المسائل ذات الأهمية الدولية المذكورة أعلاه ، وأن يكون متمسكاً مع الأولويات التي جرى تحديدها في قراري الجمعية العامة ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وينبغي له أن يعبر تماماً ، فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والشاملة لجميع البلدان ، عن الأهمية القصوى لمسائل دولية عامة مثل أوجه الاختلال المستمرة في الاقتصاد العالمي ، والأزمات الاقتصادية الدولية التي تؤثر على العالم النامي ، بصفة خاصة ، والعلاقة بين التنمية والسلم وضرورة نزع السلاح .

١٣ - وينبغي لتقرير عام ١٩٨٥ أن يؤكد على العلاقات بين الجوانب المختلفة للاتجاهات والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية ، وأن يعبر عن العلاقات المتعددة والمتغيرة القائمة بين الوجوه الاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية للتنمية ، وأن ينفذ تحليلاً فيما بين القطاعات ويعالج فيما بين القطاعات لتعضايا والسياسات ، مع مراعاة التقاليد الاجتماعية والثقافة المختلفة .

٩/١٩٨٣ - الاستراتيجية الانسانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانساني الثالث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أكد على ترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عملية النمو والتغير ذات الطابع الأعم . كما أكد على أهمية وضع استراتيجية للتنمية المتكاملة تراعي مراعاة نامة جميع مراحل جوانبها الاجتماعية ،

وإذ يشير كذلك إلى أن الاستراتيجية الامانة الدولية لعقد الأمم المتحدة الاتحائي الثالث^(١٩) تدعو إلى جملة أمور منها القضاء على الجوع وسوء التغذية وتحقيق العمالة الكاملة بحلول عام ٢٠٠٠ وتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، ووضع سياسات سكانية ملائمة وحفض نسبة الوفيات بين الرضع ، وتوفير المياه الصحية المأمونة والمرافق الصحية الكافية بحلول عام ١٩٩٠ ، وبلوغ متوسط عمر قدره ٦٠ سنة كحد أدنى بحلول عام ٢٠٠٠ ، والتمدد العام في لمدارس الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

(١٨) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، تاريخ

١٩ - المرجع نفسه

وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع القطاعات وعلى جميع أصعدة عملية التنمية .

١ - يدعو اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى الاضطلاع بهذا الاستعراض والتقييم والقيام ببحث كامل للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية للاستراتيجية :

٢ - يدعو الحكومات إلى بحث الطرق والوسائل الكفيلة بتطويع تدابير السياسة وتكييفها أو إعادة صياغتها لتحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية للاستراتيجية الاثمانية الدولية :

٣ - يرجو من لجنة التخطيط الاثماني إيلاء العناية الواجبة للأهداف والمقاصد الاجتماعية للاستراتيجية وكذلك التدابير الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالسياسة ، والتي تهدف إلى تحقيق الارتفاع المتواصل للمستويات المادية والروحية لمعيشة جميع أفراد المجتمع :

٤ - يرجو من الأمين العام ، عند إعداده للتقرير الذي طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٣٧ عرضه على اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ، أن يولي اهتماماً تاماً للجوانب الاجتماعية للتنمية ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالعمل في المستقبل ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الاستعراض والتقييم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٠/١٩٨٣ - الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يؤكد على ضرورة تنفيذ برامج شاملة للتنمية الريفية ، من أجل رفع مستويات معيشة سكان الريف ، ولاسيما في البلدان النامية .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (٢٠) :

٢ - يطلب إلى الحكومات أن تولي اهتماماً خاصاً للتأثير الاجتماعي لسياسات هامة مثل :

(أ) تنفيذ الاصلاحات الزراعية الديمقراطية :

(ب) وتشجيع الحركات التعاونية :

(ج) والأخذ بتخطيط التنمية الريفية :

(د) ودعم دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الريفية :

(هـ) وتشجيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية في المناطق الريفية :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يولي ، في تقرير عام ١٩٨٥ المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماماً خاصاً للجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية :

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام إعداد دراسة تحليلية شاملة على أساس خبرات البلدان المختلفة وأن يقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن ينظر في عقد حلقات دراسية ، في حدود الموارد المتاحة ، تعني بالجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية ، مع التأكيد بوجه خاص على البلدان النامية :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١١/١٩٨٣ - تربط سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٤٢ من الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تفضي بأن التنمية عملية متكاملة تتجسد فيها كل من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبضرورة صياغة خطط

١٢/١٩٨٣ - السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل القومي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٨٦ دال (د - ٣٩) المؤرخ في ٣٠
نوز/يوليه ١٩٦٥ و ١٣٢٢ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو
١٩٦٨ . و ٢٠٧٤ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧
و ٢٤/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن توزيع الدخل .

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان
الاجتماعي . الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ
في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . وإعلان وبرنامح العمل
المعلنين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية
العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١
أيار/مايو ١٩٧٤ . وميناهى حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
الوارد في قرار الجمعية ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . والاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الاثماني الثالث الوارد في مرفق قرار الجمعية ٥٦/٣٥
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ يأخذ في اعتباره الجزء 'ثانياً' من قرار الجمعية
٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . الذي
أكدت فيه الجمعية أن التقدم الاجتماعي لجميع البلدان يستلزم جملة
امور منها التوزيع العادل والمتوازن للدخل على الصعيدين الوطني
والدولي .

وإذ يضع في اعتباره أن عدم المساواة في ظروف المعيشة
وفي مستويات الدخل بين الفئات السكانية في البلدان المتقدمة
النمو وفي البلدان النامية تعتبر عقبة كبيرة في سبيل التقدم
الاجتماعي والاقتصادي .

وإذ يساوره القلق بشأن المستوى المرتفع للفقر والتضخم
والبطالة من جراء انعدام تطوير الهياكل الاجتماعية . والاستخدام
غير الرشيد للقوى المنتجة في عديد من البلدان . نتيجة سباق
التسلح من بين جملة أمور .

١ - يؤكد أهمية القيام . بغية تحقيق توزيع أعديل
للدخل القومي . بإعداد وتنفيذ التدابير الفعالة في ميدان علاقات
الملكية . والسياسة الضريبية . وإزالة الفوارق القائمة بين المناطق
الريفية والحضرية . والمحد من الآثار السنية للتضخم . ولاسيما
بالنسبة للفئات السكانية المنخفضة الدخل :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعدل للدورة التاسعة
والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية تقريراً عن التوزيع العادل
للدخل القومي . وأن يدرج في إطار التقرير المتعلق بالحالة
لاجتماعه في العالم معلومات عن التوزيع فيما بين البلدان المتقدمة
تنمو والبلدان النامية :

وأهداف التنمية الوطنية للبلدان لنامية على أساس نهج موحد
حيال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٨ من الاستراتيجية الاثمانية الدولية
التي تقضي بأن الهدف النهائي للتنمية تتمثل في التحسين المستمر
لرفاهية السكان قاطبة . على أساس من مشاركتهم الكاملة في
عملية التنمية ومن التوزيع العادل للفوائد المجنية منها

وإذ يحيط علماً أيضاً بالنتائج الأولية لمشروع متعلق
بتوزيع الدخل (٢١) .

١ - يقدر أن بحث على منح اولوية عالية لتحليل الترابط
بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - يطلب إلى الحكومات أن يكون هدفها الرئسي لدى
إعداد خطط تنميتها الوطنية هو تحسين نوعية الحياة والظروف
الاجتماعية للسكان . في إطار نهج موحد للتنمية :

٣ - يوصي الأمين العام بمواصلة تنفيذ الدراسات
والبحوث بغية التوصل إلى حلول . لاسيما فيما يتعلق بتوزيع الدخل
والعالة وسائر المشاكل الاجتماعية الأساسية :

٤ - يوصي كذلك بأن يجري الأمين العام الدراسات
والبحوث بغية زيادة المعرفة القائمة فيما يتعلق بترابط المشاكل
الاجتماعية والاقتصادية :

٥ - يبحث على تعاون الأمم المتحدة مع البلدان من أجل
وضع خطط قائمة على نهج موحد للتنمية :

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء . نظراً للحالة
الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها والتي تواجهها البلدان النامية
بصفة خاصة والتي تسم كذلك بارتفاع تكاليف المعيشة . أن
تخذ تدابير وفاقية فيما يتعلق بحالة الفئات المنخفضة الدخل :

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج
المشروع المتعلق بتوزيع الدخل . بما في ذلك النتائج المتعلقة
بالآثار السنية للأزمة الاقتصادية العائسة على مستوى توزيع
الدخل في البلدان النامية :

٨ - يرجو كذلك . أن تركز جميع التقارير المقبلة المتعلقة
بالجوانب الاجتماعية للتنمية . ولاسيما التقرير المتصل بحالته
الاجتماعية في العالم . تركيزاً خاصاً على ترابط المشاكل الاقتصادية
والاجتماعية في الوقت الذي تحلل فيه المشاكل الاجتماعية محللاً
انتقادياً .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٣ - يرجو من الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، في دراساته الاستقصائية وتقاريره المقبلة المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، لتحليلات هيكل الدخل القومي في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

٤ - يدعو لجنة التنمية الاجتماعية . إلى أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثلاثين بندا بشأن التوزيع العادل للدخل القومي .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٣/١٩٨٣ - اتباع نهج موحد للتحليل والتخطيط الاثنائي في ميدان التكامل الاجتماعي عن طريق المشاركة الشعبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره تعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة للمساعدة على وصول جميع قطاعات السكان إلى مستويات معيشة أعلى ولضمان العمالة الكاملة والظروف اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة الاجتماعية .

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . قد شدد على ترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عملية النمو والتغير ذات الطابع الأعم .

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قد أعلنت في المادة ٢ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ضرورة القضاء على جميع أشكال التفاوت ، واستغلال الشعوب والأفراد والاستعمار والعنصرية بما في ذلك النازية والفصل العنصري . وسائر السياسات والعقائد المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ يدرك أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يتطلبان الاستفادة الكاملة من الموارد البشرية . بما في ذلك . وبصفة خاصة . الاشتراك الفعال لجميع عناصر المجتمع في تحديد وتحقيق الأهداف المشتركة للتنمية . فضلاً عن كفالة الفرص المتساوية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي لفئات السكان المحرومة بغية تحقيق مجتمع متكامل على نحو فعلي .

وإذ يدرك أهمية النهج الموحد إزاء التنمية في ميدان التكامل الاجتماعي عن طريق المشاركة الشعبية بغية تحقيق الأهداف

الاجتماعية الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وكذلك في الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

واقتراناً منه بوجوب إدامة وتعزيز التوجيه الأساسي لأنشطة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . التي تدخل ضمن ولاية لجنة التنمية الاجتماعية في إطار المفهوم المتعلق « بالتكامل الاجتماعي » .

١ - يؤكد من جديد أن من الأهمية فيما يتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي أن تكفل لأكثر فئات السكان تضرراً في المجتمع إمكانية الاستفادة الكاملة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في بلدانها على أساس من المساواة التامة :

٢ - يعتقد أن تطبيق نهج موحد في ميدان التكامل الاجتماعي يرتبط بالتغيرات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - يشدد على دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في دراسة المشاركة الشعبية لفئات محددة ضمن الإطار الأرحب لاستراتيجيات وسياسات التنمية الاجتماعية على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية :

٤ - يرى أن استراتيجيات وسياسات التكامل الاجتماعي يمكن أن ينظر إليها باعتبارها وسائل وأدوات للتغيير الاجتماعي ، ترمي إلى إزالة العقبات وتخلي الظروف اللازمة للناس ، بما في ذلك أقل فئات السكان اندماجاً . للاشتراك اشتراكاً تاماً في التنمية وللاستفادة منها :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يفوض بالتعاون مع الحكومات . وفي حدود الموارد الموجودة بإعداد دراسة عن دور المشاركة الشعبية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التكامل الاجتماعي . بغية تحليل ومقارنة التجربة الإقليمية والوطنية في هذا المجال وجعل هذه الأنشطة أكثر فعالية :

٦ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ لجنة التنمية الاجتماعية بنتائج هذه الدراسات :

٧ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم . في دورتها التاسعة والعشرين . ببحث الاتجاهات الأخيرة في استراتيجيات وسياسات التكامل الاجتماعي لأكثر فئات السكان تضرراً في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٤/١٩٨٣ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ باهتمام كبير الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على اهتمامات الشباب ،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن الشباب في العالم المعاصر ، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن لسنة الدولية للشباب - المشاركة والتنمية والسلام . و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٥٠/٣٧ مؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن قنوات الاتصال بين الأمم لمتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن إعلان إتراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ مازال يهيئ أساساً مفيداً وحافزاً للعمل في المستقبل في مجال الشباب على الأصدقاء الوطنية والافلمسة والأقاليمية والدولية .

واقترعاً منه بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ودعمها شرطان لا بد منها لمستقبل آمن سعيد للشباب في جميع الأقطار .

وإذ يسلم بأهمية إدماج الشباب في الحياة العامة للمجتمع وأخذ احتياجات الشباب الخاصة في الاعتبار الكامل عند وضع الخطط والبرامج الوطنية .

وإذ يؤكد على الحاجة إلى زياده إتاحة الفرص . كما وكيفاً ، للشباب سعياً إلى مشاركتهم لتنشيط المنتج في التنمية العامة للمجتمع .

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تكيف ودعم جهود الأمم المتحدة لكي يوضع موضع التنفيذ نهج متناسق وعملي لبرامج الشباب الخاصة بجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية . وأيضاً لتدعيم التعاون مع منظمات الشباب غير الحكومية أو المنظمات التي تتعامل مباشرة مع الشباب .

وإذ يحيط علماً بالآراء المتصلة بمسألة الشباب في العالم المعاصر والتي أبدت في تقرير الأمين لعاء عن حالة الشباب في

التأمينات^(٢٢) وفي تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والعشرين^(٢٣) .

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في التأمينات :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين إلى جميع الوثائق ذات الصلة بمسألة الشباب والتي أعدت للجنة التنمية الاجتماعية :

٣ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها بشأن الشباب في لجنة التنمية الاجتماعية . وذلك عند إعداد الوثائق التي ستعرض على اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام :

٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية الخمسة المخصصة للسنة الدولية للشباب وأن يتخذ جميع الندابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاحها . حسباً نصت عليه الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧ :

٥ - يقرر إدراج البند المعنون « الشباب في العالم المعاصر » في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية ويقرر أيضاً أن تنظر اللجنة في نطاق هذا البند في تقرير للأمين العام عن حالة الشباب في التأمينات وذلك بصدد الاحتفال بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام . ويقرر كذلك أن مجال التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٥/١٩٨٣ - الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٧/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . فضلاً عن قرار المجلس ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ .

(٢٢) E/1983/3 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٦ (E/1981/26) .

- (د) ترابط الإصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية :
- (هـ) تعزيز الأنشطة « من حركة إلى أخرى » فيما بين التعاونيات :
- (و) دور التعاونيات العاملة في مختلف القطاعات في تحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها :
- (ز) البرامج التدريبية والتعليمية لتعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها :
- (ح) الصعاب التي تواجهها البلدان في إنشاء وتنمية التعاونيات في المناطق الحضرية ، فضلاً عن المناطق الريفية ، وخبرة تلك البلدان في التغلب على هذه الصعاب :
- (ط) دور المساندة الحكومية في تعزيز التعاونيات :

٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لمناقشته في إطار البند المعنون « الخبرة الوطنية في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٦/١٩٨٣ - رفاهية العمال المهاجرين وأسرهـم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٢٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ١٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وقد أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن الأنظمة ذات الصلة برفاهية العمال المهاجرين وأسرهـم (٢٥) ،

وإذ يساوره القلق لأن الاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدان المستخدمة للعمال والموردة لهم ، فضلاً عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية ، لا تستبعد تماماً إمكانية اللجوء إلى الممارسات التي تميز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لاسيما فيما يتعلق بظروف المعيشة والاستفادة من أنظمة الخدمات الاجتماعية ،

وإدراكاً منه أن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهـم قد تدهورت نتيجة للاتجاهات الاقتصادية الراهنة غير المؤاتية ،

ورغبة منه في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن إنشاء التعاونيات ونموها هما من الوسائل المهمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الكامل لجميع أفراد المجتمع ،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاونيات تلعب دوراً هاماً في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يسلم بضرورة البرامج التدريبية والتعليمية على مختلف الأصعدة ، من أجل نمو التعاونيات وتنويعها وإضفاء الصبغة المهنية على إدارتها ،

واقتراناً منه بأن تبادل البلدان للخبرة الوطنية المتعلقة بالحركة التعاونية يلعب دوراً أساسياً في دعم التعاونيات لصالح أعضائها ، وفي تذليل الصعاب المواجهة في تنمية مختلف التعاونيات ،

واقتراناً منه بأهمية الدور الذي تستطيع التعاونيات ان تضطلع به في مختلف قطاعات الاقتصاد لتحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها ، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات خاصة من السكان ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية (٢٤) ،

٢ - يدعو للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل المزيد من الجهود لتشجيع الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاهية جميع الناس ، ولاسيما فئات خاصة من السكان ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، تقريراً شاملاً عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى جملة أمور ، منها الجوانب التالية للمسألة :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولاسيما في المناطق الريفية ؛

(ب) دور التعاونيات في زيادة رفاه أعضائها ؛

(ج) مشاركة الجميع بمن فيهم النساء والشباب والمعوقين والمسنين في التعاونيات ؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين رفاه العمال المهاجرين وأسرهم .

١ - يعرب عن موافقته بشكل عام فيما تتصل بالحاجة إلى اتخاذ تدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بغية تحسين رفاه العمال المهاجرين وأسرهم :

٢ - يؤكد من جديد على ضرورة التنفيذ الكامل لمبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للعمال المهاجرين وأسرهم وفقاً للاتفاقات الدولية المصدق عليها ، ولاسيما فيما يتعلق بظروف معيشتهم والاستفادة من الأنظمة الوطنية للخدمات الاجتماعية

٣ - يؤكد على ضرورة اتخاذ حكومات كل من البلدان المستهدفة للعمال والموردة لهم تدابير مضافاً لتنسيق الاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وتوسيع نطاق الخدمات والمزايا المقدمة لهم ولأسرهم ، وإلغاء الأحكام التمييزية أو المتنافضة :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان التعاون الفعال بين المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بغية تأكيد حقوق المهاجرين وأسرهم وضمان تنفيذها الكامل . وفق لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٦ (د - ٥٧) :

٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، الذي أنشئ طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يستخدم المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨١ كما يعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى تفريراً عن حالة العمال المهاجرين وأسرهم تولى فيه العناية الكاملة للاحتياجات والمسائل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية ، وأن يرفع هذا التقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٧/١٩٨٣ - مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وممارستهم لحقوقهم في الحياة والعمل والتعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يوجه النظر إلى الأهمية القصوى لجميع أشكال المساعدة في إشراك الشباب على نطاق واسع في التنمية الاجتماعية

والاقتصادية في بلدانهم لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للشباب ، ولاسيما حقوقه في الحياة والتعليم والعمل في ظروف السلم ،

واقتراناً منه بأن الشباب يستطيع أن يسهم مساهمة قيّمة في الجهود الرامية إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد .

وإذ يدرك أنه ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد المحلي تدابير لخلق ظروف للشباب يمكنهم معها القيام بدور فعال نشط في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي وافقت فيه الجمعية على البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيجري تنفيذها قبل لسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الجهود والتدابير اللازمة لضمان إعمال الشباب لحقوق الانسان وتمتعه بهذه الحقوق ، وخاصة حقوق التعليم والعمل في ظروف السلم .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، اللذين يسلم فيهما ، على وجه الخصوص ، بأهمية إشراك الشباب في جميع مجالات الأنشطة العامة والمراعاة الكاملة لاحتياجاته الخاصة ، لدى وضع الخطط والبرامج .

وإذ يدرك أن التعلم المنقوص والبطالة في أوساط الشباب يحذان من فرصة مشاركته في عملية التنمية ، وإذ يؤكد في هذا الاطار على أهمية التعليم الثانوي والعالي ، فضلاً عن إمكانية استفادة الشباب من برامج التدريب المهني والتقني الملانمة ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن غالبية الشباب في كثير من البلدان ، تواجه ، في خضم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقوقها ، فيما يتعلق بالعمل والتعليم أساساً .

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في المائينات^(٢٦) :

٢ - يحيط علماً مع القلق بأن عدد الشباب المتعطلين عن العمل في العالم يزداد سرعة في الوقت الحالي ، وكثير منهم لم يسبق له العمل إطلاقاً ، ومع تزايد البطالة يصح من الصعب جداً إعمال حقوق الشباب الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وخاصة الحق في الحياة وفي العمل وفي التعليم :

٣ - بحث بشدة جميع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، على أن تمتح الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لتأمين توظيف الشباب ، ولاعمال حقوقهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعليم والعمل في ظروف السلم . وأن تنص في خطط التنمية الوطنية والميزانيات القطرية على الأخذ ببرامج محددة ، وتخصص الموارد اللازمة لضمان توظيف الشباب وتعليمهم وتدريبهم المهني

٤ - يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى القيام بدور إيجابي في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة الموضوع في الأمم المتحدة والمعتمز تنفيذه في أثناء السنة الدولية للشباب وفي الفترة السابقة عليها ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الطرق والوسائل الرامية إلى إعمال حقوق الشباب ، وخاصة الحق في العمل والحق في التعليم ، وكذلك الأحكام الواردة في هذا القرار ، لدى إعداد الوثائق للدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛

٦ - يقرر أن يدرس في الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية التقدم المحرز بعدد مشاركة الشباب في تنمية بلدانهم ، وفي إعمالهم وممارستهم لحقوقهم في الحياة والعمل والتعليم .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٨/١٩٨٣ - ما لسباق التسلح من آثار سيئة على التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير ١٩٨٢ المتعلق « بالحالة الاجتماعية في العالم » (٢٧) ، فضلاً عن تقرير الأمين العام المتعلق ببعض الاتجاهات الاجتماعية في البلدان النامية وتأثير الأحوال الاقتصادية الحالية (٢٨) .

وإذ يذكر بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يسترعي الانتباه إلى ضرورة تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتوجيه الموارد المفرج عنها تدريجياً على هذا النحو صوب التقدم الاقتصادي والاجتماعي من أجل رفاه جميع الأمم ، وخاصة لصالح البلدان النامية .

وإذ يذكر أيضاً بما ورد في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٩) بشأن الحاجة إلى تحقيق تقدم ملموس نحو أهداف نزع السلاح العام الكامل .

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، الذي عبّرت فيه الجمعية عن اقتناع راسخ بأن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن ضمان هذا الحق الأولي في الحياة شرط أساسي للتمتع بالمجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية .

وإذ يذكر أيضاً بقراره ١٩/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يولي عناية كاملة في تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم للقضايا الاجتماعية الناشئة ذات الأهمية العالمية والمرتبطة بالتغيرات في الحالة العالمية ، مع إيلاء عناية خاصة للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية .

وإذ يساوره بالغ القلق لأن سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، يتسارع والنفقات العسكرية ما فتئت كلها تتزايد بسرعة تثير القلق ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في العالم .

وإذ يشير كذلك إلى نتائج الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين (٣٠) العاشرة والثانية عشرة (٣١) المكرستين لنزع السلاح ، ومفادها أن التزايد الهائل في الميزانيات العسكرية قد ساهم أيضاً في ظهور المشاكل الاقتصادية الراهنة في بعض الدول وأن البرامج العسكرية القائمة والمخطط لها هي بمثابة إهدار جسيم للموارد الثمينة التي يمكن ، لولا ذلك ، استخدامها للارتقاء بمستويات معيشة الشعوب كافة وحل المشاكل التي تواجهها البلدان النامية عند تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وإذ يلاحظ مع القلق تفاقم الأوضاع الاجتماعية في كثير من بلدان العالم ، مما يشكل تهديداً بالنسبة لتحقيق الأهداف

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، ترقى .

(٣٠) قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠ .

(٣١) A/S-12/32 .

(٢٧) Corr. 2 E/CN. 5/1983/3 .

(٢٨) E/1983/4 .

وإذ يساوره القلق بشأن ضرورة الحفاظ على قوة الدفع التي نتجت عن السنة الدولية للمعوقين . من أجل ضمان التنفيذ المستمر لموضوع السنة لرئيسي الممثل في « المشاركة الكاملة والمساواة »^(٣٥) .

١ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين . تقريراً مرحلياً يتضمن التجارب الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . والأنشطة ذات الصلة التي نفذتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى :

٢ - يطلب أن يضم هذا التقرير . في إطار وثيقة واحدة . جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالموضوع كذلك التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٣١ . المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق المعوقين . والتي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن الوفاية من العجز وأن تتضمن أيضاً عرضاً موجزاً للتقدم المحرز في وضع معايير لرصد برنامج العمل العالمي :

٣ - يطلب إلى جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالمعوقين أن تتخذ إجراءات لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوقين . ويدعو إلى المشاركة الكاملة والمباشرة من جانب المعوقين أنفسهم :

٤ - يرجو من الأمين العام تشجيع هذه الأنشطة مع ائلاء اهتمام خاص إلى حالة المعوقين في البلدان النامية . وفقاً لنوصيات خطة عمل فيينا التوكيدية^(٣٦) . التي اعتمدها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوفاية من العجز وإعادة التأهيل . والمعقودة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ :

٥ - يرجو من الأمين العام رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

والمهام المبينة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي لثالث .

١ - يرجو من الأمين العام أن يورد كل ثلاث سنوات . عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية وفي إطار تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم . فرعاً عما لسباق التسليح من آثار سببة على التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي في العالم :

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يولي عناية كاملة في تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى إعادة توزيع الموارد المفرج عنها نتيجة تنفيذ تدابير نزع السلاح لاستخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان بما فيها البلدان النامية . والمساهمة في تضيق الفجوة الاقتصادية القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

٣ - يطلب إلى الدول أن تتخذ . لدى إعدادها لبرامجها الوطنية الاثنائية الاجتماعية والاقتصادية . تدابير تستهدف إعادة تخصيص الموارد المنفقة على الأغراض العسكرية بحيث توجه لكفالة التقدم الاجتماعي :

٤ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر . في أثناء دورتها الثلاثين . في مسألة الآثار السببية التي تركها سباق التسليح فيما يتصل بالتقدم الاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٩/١٩٨٣ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٧) . و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ إعلان حقوق المعوقين^(٣٨) والوفاء من العجز وبالأنشطة المتعلقة بالمعوقين^(٣٩) والاستنتاجات الواردة في هذين التقريرين .

(٣٢) انظر : Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 المرفق . الفرع الثاني

(٣٣) E/CN. 5/1983/13

(٣٤) E/CN. 5/1983/14

(٣٥) انظر : قرار الجمعية العامة ١٥٤/٣٤

(٣٦) IYDP/SYMP/L. 2/Rev. 1

٢٠/١٩٨٣ - تبادل المعلومات بين لجنة التنمية الاجتماعية
ولجنة مركز المرأة عن أنشطة مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية

٢١/١٩٨٣ - الشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أيدت الجمعية بموجبه خطة العمل
الدولية بشأن الشيخوخة^(٣٧) .

واقتراناً منه بضرورة اعتبار خطة العمل الدولية بشأن
الشيخوخة مكوناً أساسياً للاستراتيجيات الدولية والإقليمية
والوطنية الرئيسية ، وبضرورة تنفيذها على الأصعدة الدولية
والإقليمية والوطنية بغية تحسين نوعية حياة المسنين والاستجابة
بصورة فعالة لما لشيخوخة السكان من آثار اقتصادية واجتماعية على
التنمية .

وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٥١/٣٧ ، قد طلبت
إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية
الاجتماعية ، استعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ، ابتداءً
من عام ١٩٨٥ ، وإحالة ما توصل إليه من نتائج إلى الجمعية
العامة .

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ الذي
طلبت فيه إلى الأمين العام الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة
الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة لتلبية الاحتياجات السريعة
التزايد للمسنين في البلدان النامية .

وإذ يعترف بجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في
ميدان الشيخوخة وبضرورة دعم هذه الأنشطة وتنسيقها لكفالة
التنفيذ الفعال لخطة العمل .

وإدراكاً منه أن تبادل المعلومات والتجارب على الصعيد
الدولي يعد وسيلة فعالة لحفز التقدم وتشجيع اتخاذ الإجراءات
للتصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية لشيخوخة السكان وتلبية
احتياجات كبار السن .

١ - يطلب إلى الحكومات أن تبذل جهوداً مستمرة
للقيام على الصعيد الوطني بتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن
الشيخوخة وأن تعتمد مبدأ الافتضاء إلى تشجيع المحافظة على
الآليات الوطنية التي أنشئت من أجل الجمعية العالمية للشيخوخة
وعلى تعاون هذه اللجان مع الأمم المتحدة عن طريق مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية . بغية تبادل المعلومات على
الصعيدين الدولي والإقليمي :

(٣٧) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦
أب/أغسطس ١٩٨٢ (مسودات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.I.16) ،
الفصل السادس .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعرب عن الرأي القائل بأن على مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية
الاقتصادية والاجتماعية ، في الوقت الذي يضطلع فيه بولاياته
الخاصة بمجموعات معينة أن يعير الاهتمام إلى جملة أمور منها
المشاركة الشعبية والتدابير المتخذة على الصعيد المحلي وسياسات
الرعاية الاجتماعية ، بغية المساهمة بشكل ملائم في أعمال منظومة
الأمم المتحدة في مجال الآثار الاجتماعية للتنمية استهدافاً لتحقيق
الأهداف الانمائية الشاملة .

وإذ يشير إلى المسؤوليات الملقاة على عاتق مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية فيما يتعلق بمتابعة السنة الدولية
للمعوقين والجمعية العالمية للشيخوخة ، وبالإعداد للسنة الدولية
للشباب والمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم
المتحدة للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين .

١ - يسلم بضرورة تبادل المعلومات عن أنشطة مركز
التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بين لجنة التنمية الاجتماعية
ولجنة مركز المرأة ؛

٢ - يؤكد من جديد ضرورة قيام لجنة التنمية
الاجتماعية بإجراء دراسة إجمالية للجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم
المتحدة الانمائية ؛

٣ - يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية في وضع إطار مفاهيمي لأنشطته
المتصلة بالتنمية الاجتماعية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يورد ، في تقريره المرحلي
إلى لجنة التنمية الاجتماعية عن برنامج العمل لفترة السنتين ،
معلومات عن أنشطة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقيم ، ويواصل ،
التعاون العملي الوثيق بين لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ،
عن طريق تبادل تقاريرها ، ولاسيما لضمان إشراك المرأة في النشاط
الاجتماعي للمجتمع على نحو مفيد للمرأة والمجتمع بأسره .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والمعقود في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٤٠).

وإذ يسلم بأهمية مبادئ وأهداف الميثاق العربي للعمل الاجتماعي بالصفة التي وضعها المؤتمر الوزاري العربي الأول المعني بالرعاية الاجتماعية المعقود في القاهرة في عام ١٩٧١، وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منوفيا للتنمية الاقتصادية لأفريقيا^(٤١)، وبرنامج العمل الإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية الإغاثية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإثني الثالث الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في قرارها ٤٢٢ (د - ١٩) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٤٢).

١ - يؤكد من جديد الدور الأساسي للرعاية الاجتماعية في التنمية الشاملة وفي تناول القضايا الاجتماعية المعاصرة الملحة، ألا وهي الجوانب الاجتماعية للبطالة واختلال التوازن بين الريف والحضر، ومشاكل التحضر وتناقص الموارد المخصصة للاحتياجات الاجتماعية؛

٢ - يحث الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في مجال الرعاية الاجتماعية الإغاثية، بالتعاون الكامل مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يشرع في حدود الموارد المتاحة في دراسات وأنشطة ذات اتجاه ميداني وتستهدف النهوض بخدمات الرعاية لتخفيف حدة المشاكل المتعلقة بالفقر والبطالة وتطوير الرعاية الاجتماعية في الريف من أجل نمو اجتماعي اقتصادي متوازن، وتشجيع أنماط للإدارة تكون أفضل تكاملاً ومعمدة على الذات وفعالة التكلفة وتستخدم في إدارة الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات خاصة فيما يتعلق بالأسر والمجتمعات المحلية وتعزيز التدريب والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية؛

٤ - يحث كذلك الأمين العام على اتخاذ خطوات من أجل عقد اجتماع تساووري أقاليمي على المستوى المناسب لوضع السياسات والأفضل أن تكون في عام ١٩٨٦، وذلك في حدود موارد الميزانية القائمة، ويهدف بحث سياسات وأحكام الرعاية الاجتماعية المتصلة بالمشاكل والاهتمامات الحالية للحكومات، واستناداً إلى قاعدة الخبرة المكتسبة منذ انعقاد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية في عام ١٩٦٨، بغية وضع أهداف محددة في المجال الاجتماعي لأجل عام ٢٠٠٠؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تد تكون مناسبة للتعويض اللازم للأنشطة في ميدان الشيخوخة على الصعيدين المركزي والإقليمي للأمم المتحدة، على النحو المبين في خطة العمل؛

٣ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يعمد، لدى تشجيع تبادل المعلومات والتجارب على الصعيد الدولي، حسبما حوّلته فرار الجمعية العامة ٥١/٣٧، إلى تضمين جملة مور في ذلك، منها إصدار مجلة دولية تعني بالشيخوخة، ومواصلة أنشطة البحث بشأن الاحتمالات والتحديات المتصلة بشيوخة سكان العالم على أن يجري تمويلها إما من التبرعات أو من الموارد الموجودة؛

٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعمد، لدى تنفيذ فرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ بشأن تقدير واستعراض وفيه خطة العمل الدولية للشيخوخة، إلى عقد اجتماع لفريق خبراء معني بالموضوع، وذلك بغرض وضع المبادئ التوجيهية للاستعراض وشكله، على أن يجري تمويله من التبرعات؛

٥ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى مواصلة ودعم جهودها في هذا الميدان، بالتعاون مع الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٢/١٩٨٣ - التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنشائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تدعيم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإغاثية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإغاثية^(٣٨)،

وإدراكاً منه لما لحالة الكساد الاقتصادي العالمي من عواقب خطيرة على رفاهية الشعوب في جميع البلدان وعلى تمويل وتقديم الخدمات الاجتماعية التي تعتبر الآن أكثر أهمية عنها في أوقات النمو الاقتصادي،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص للجوانب الاجتماعية للأنشطة الإغاثية للأمم المتحدة^(٣٩) والمؤتمر

(٤٠) E/ESCAP/192، الفترة ٤٣.

(٤١) A/S-11/14، المرجع الأول.

(٤٢) النظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١.

الملحق رقم ١٦ (E/1981/56)، الفصل الرابع.

(٣٨) E/CN.5/1983/8.

(٣٩) E/1981/3، الفترة ١٥٤.

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عن التقدم المحرز في المجالات المشار إليها أعلاه : خاصة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للتشاور الأقليمي .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٣/١٩٨٣ - دور الأسرة في عملية التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين لثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٣) و ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم .

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) اللذين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث . وقد نظر في تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم^(٤٤) .

وإذ يحيط علماً بالفصل الثاني من تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، الذي يتناول موضوع الأسرة ، والذي يستشهد بالمادة ٤ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي . حيث جاء أنه ينبغي تزويد الأسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية الصالحة لنمو ورفاه جميع أفرادها ، ولاسيما الأطفال والأحداث ، بالمساعدة والحماية لتمكينها من الاضطلاع التام بمسؤولياتها داخل المجتمع .

وإذ يسلم بأن مؤسسة الأسرة تتخذ أشكالاً كثيرة وتحتاج تحولات هامة في عملية التنمية

(٤٣) للاطلاع على نص الاعلان ، انظر: قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢

(د - ٢٤) .

(٤٤) Cpr. 2 , E/CN. 5/1983/3

وإذ يساوره القلق لأن هذه التغييرات تعتبر ذات تأثير على النسيج الاجتماعي وعلى شبكة التضامن ، مما يوجب بالتالي استنباط طرق ووسائل لتحليل تلك التغييرات ومراعاتها في السياسات الاجتماعية .

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥) ، التي تتناول حقوق ومسؤوليات المرأة والرجل في قضايا الزواج والأسرة .

وإذ يؤكد أنه ينبغي للأجهزة والمؤسسات والهيات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاهتمام الواجب لدور الأسرة في عملية التنمية .

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق جهودها على الصعيدين الوطني والمجتمعي ، لتشمل دراسة وبحث وتحديد وتقييم احتياجات الأسر والسبل التي يمكن بها تلبية تلك الاحتياجات بصورة أكثر فعالية :

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ تدابير موجهة نحو تحقيق رفاهية الأسرة ككل بغية تحقيق الغايات والأهداف في إطار الأولويات والمصالح الوطنية والعملية الاثمانية :

٣ - يرجو من الأمين العام تعزيز الوعي ، في صفوف صنّاع القرارات والمجاهير ، بمسائل الأسرة واحتياجاتها وبالسبل الفعالة لتلبية تلك الاحتياجات :

٤ - يحث الأمين العام على أن يواصل ، في نطاق الموارد المتاحة ، الدراسات والأنشطة ذات الوجة الميدانية التي تستهدف تدعيم دور الأسرة في التنمية :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقوم بدراسة البيانات الواردة في التقارير وخطط العمل التي وضعت خلال أنشطة الأمم المتحدة الأخيرة ، مثل السنة الدولية للطفل وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام والجمعية العالمية للشيخوخة ، والسنة الدولية للمعوقين ، وغيرها مع مراعاة ضرورة تعزيز السياسات اللازمة لرفاهية المجتمع بأسره :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يمضي قدماً في دراسة أثر التنمية على الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين وبالتشاور مع لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المؤرخ .

بحيث يتضمن التقرير المذكور تحليلاً للسياسات التي تؤثر على دور وطبيعة الأسرة وأفرادها في إطار التنمية . وعلى وجه التحديد دراسة الأشكال والأدوار المتغيرة للأسر

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٤/١٩٨٣ - الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة عن الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة . و ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي رجا من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذه المشكلة بهدف تقديم توصيات بشأنها .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ (٤٦) .

ومراعاة منه للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٧) . وبخاصة الفقرة ١ من المادة ٢ . والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ منه .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٩٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء . في جملة أمور . إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تأخذ بهد العقوبة .

وإذ يضع في اعتباره أن هناك صلة موضوعية بين مسألة حقوق الانسان من جانب . والعدالة الجنائية من جانب آخر . يتعين أن تحصل على مزيد من الاعتراف والدعم داخل منظومة الأمم المتحدة .

وإذ يساوره القلق لما ورد في تقرير الأمين العام الخمسي لعام ١٩٨٠ . بشأن مسألة عقوبة الإعدام (٤٨) . من إشارة إلى زيادة حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون في بعض

(٤٦) Add. 1 و Corr. 1 , E/AC. 57/1982/4

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(٤٨) Add. 1-3 , Corr. 1 , E/1980/9

البلدان . سواء منها البلدان الداعية إلى الإبقاء على هذه العقوبة والداعية إلى إلغائها .

وإذ يحيط علماً بالقرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي شجب فيه المؤتمر وأدان حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون (٤٩) .

وإذ يشير كذلك إلى إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٥٠) . وإلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٥١) . وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصية ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة (٥٢) .

وإذ يأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي . واختفاء الأشخاص ومسألة حقوق الانسان بوجه أعم . وحماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس والمعرضين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ يأمل في التعجيل بإنجاز العمل الذي تضطلع به الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة في الوقت الحالي بهدف وضع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن . ومشروع مدونة آداب مهنة الطب .

١ - يدين ويشجب بقوة الممارسة الوحشية للإعدام بإجراءات موجزة في أنحاء مختلفة من العالم وازديادها بصورة واضحة :

٢ - يدين ويشجب بقوة مماثلة غياب الضمانات والإجراءات الوقائية القانونية الدنيا المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام أو عدم الالتزام بهذه الضمانات والإجراءات في بعض الحالات . مما قد يؤدي إلى محاكمات صورية وإلى الإعدام التعسفي :

(٤٩) النظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع E. 81. IV. 4) . الجزء الأول .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٥٢ (د - ٣٠) . المرفق .

(٥١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ . المرفق .

(٥٢) النظر : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

جنيف . ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع E. 1956. IV. 4) . المرفق الأول .

٣ - يرجو من الأمين العام أن يندم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة عن التقدم المحرز في أعمال لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

٤ - يقرر أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيداً من الدراسة لمسألة عقوبات الإعدام التي لا يراعى فيها الحد الأدنى من الضمانات والاجراءات الوفاية القانونية المسلّم بها على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى . ويرحب باعتراف اللجنة منافسة هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . في إطار البند المناسب :

٥ - يرجو من الأمين العام أن واصل الحصول من الدول الأعضاء ومن المصادر الأخرى المتاحة . على معلومات تتعلق بتطوير الأحكام القانونية . وبالممارسات الفعلية فيما يتصل بعقوبة الإعدام . وبالطابع التعسفي الذي تتصف به بعض عمليات الإعدام . وأن يقدم تقريره المقبل عن عقوبة الإعدام إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما نظر فيه .

٥ - يرجو من الأمين العام أن واصل الحصول من الدول الأعضاء ومن المصادر الأخرى المتاحة . على معلومات تتعلق بتطوير الأحكام القانونية . وبالممارسات الفعلية فيما يتصل بعقوبة الإعدام . وبالطابع التعسفي الذي تتصف به بعض عمليات الإعدام . وأن يقدم تقريره المقبل عن عقوبة الإعدام إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما نظر فيه .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجريمة تواصل انتشارها في أنحاء كثيرة من العالم . مما يتطلب إيلاء اهتمام مستمر ومتزايد من جانب المجتمع الدولي على النحو الذي يبينه القلق الذي أعرب عنه في قراري الجمعية العامة ١٧١/٣٥ و ٢١/٣٦ .

٢٥/١٩٨٣ - اختصاصات لجنة منع الجريمة ومكافحتها
وبرنامج عملها الطويل الأجل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ يحيط علماً بالمساهمات الهامة التي قدمتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في وضع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٣) . والتقرير الخاص بالأساليب والطرق التي يرجح أن تكون أكثر فعالية في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين^(٥٤) . وتوصيات اللجنة بشأن عقوبة الإعدام والإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة^(٥٥) .

إذ يشير إلى قراره ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ بشأن الجريمة والتغيير الاجتماعي . الذي كان مما ورد فيه قراره بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أعضاء لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بناءً على توصية الأمين العام . وأن يعاد تسمية اللجنة بحيث تصبح لجنة منع الجريمة ومكافحتها . وأن تقدم اللجنة تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية . وإلى لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات فيما يتعلق بجوانب محددة عند الاقتضاء .

وإذ يأخذ في اعتباره أن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ قد عهدت إلى اللجنة بمهمة تقديم اقتراحات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وأن الفقرة ٤ من القرار نفسه قد عدلت تكوين اللجنة وإجراءات التعيين فيها .

وإذ يشير أيضاً . مع ذلك . إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . الذي كان مما ورد به أنها قررت أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها لمدة أربع سنوات . على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين . على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . من بين الخبراء الحائزين لما يلزم من المؤهلات والمعرفة المهنية والعلمية في هذا الميدان . والذين ترشحهم الدول الأعضاء . وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها نطاق شامل وأن جدول أعمالها يغطي عادة المواضيع الرئيسية التي تناوّلها اختصاصات اللجنة وبرامجها .

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ . المرفق .

(٥٤) E/CN. 5/536 . المرفق الرابع .

(٥٥) انظر : E/CN. 5/1983/2 .

في إطار تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ،
وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (٥٦) .

١ - يؤيد النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات الإقليمية المكرسة للسنة الدولية للشباب وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧ :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يضع في الاعتبار الأفكار التي تم الإعراب عنها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن طرق ووسائل تحسين أنشطة التنسيق والإعلام في ميدان الشباب عند إعداد الوثائق التي ستقدم إلى اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في دورتها الثالثة :

٤ - يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المنخفضة واللجان الإقليمية ، وغيرها من المنظمات المعنية الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى أن تولي اهتماماً خاصاً لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب في إطار تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ، فضلاً عن التوصيات التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ :

٥ - يقرر أن نظره في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، على أساس تقرير من الأمين العام ، في التقدم المحرز في مجال التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٧/١٩٨٣ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين مازالا يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة ، بأن تتلقى في كل دورة من دوراتها العادية قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتصلة بمركز المرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ .

واقتراناً منه بأن حجم المهام التي عهد بها إلى اللجنة وأهميتها الجوهرية لا يحتاجان فقط إلى أقصى قدر من الاضطلاع والتبصر والتأني عند نظر اللجنة فيها ، بل كذلك إلى تقديم اللجنة توصياتها في حينها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات بشأنها .

١ - يقرر أن تقدم لجنة منع الجريمة ومكافحتها تقاريرها منذ الآن إلى المجلس مباشرة :

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بإرسال تقريرها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وكذلك ، عند الاقتضاء ، إلى الهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٦/١٩٨٣ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

وإذ يلاحظ أن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ستعقد دورتها الثالثة في فيينا خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ .

وإذ يرى أن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ، وكذلك التوصيات التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ ، سوف يسهم في تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتصل بالشباب ،

واقتراناً منه بأهمية الإعلان على نطاق واسع الانتشار عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، وزيادة نشر المعلومات عن الشباب ، ولاسيما في إطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب .

وإذ يلاحظ أنه ثبت أن المشاورات المشتركة بين الوكالات أداة مفيدة في تخطيط وبدء وتعزيز وتنفيذ الأنشطة في ميدان الشباب

وإذ يسلم باستصواب تعزيز قدرة لجنة مركز المرأة على تناول الرسائل ، ويحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالفقرة ٢٧٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٥٧) ، الذي تم التأكيد فيه على ضرورة تحسسين قدرة اللجنة في النظر في الرسائل .

وإذ يضع في اعتباره أن حجم الرسائل المتعلقة بمركز المرأة قد زاد زيادة كبيرة منذ بداية عقد الأمم المتحدة للمرأة .

وإذ يؤكد أن التمييز ضد المرأة لا يتفق مع الكرامة الإنسانية وأنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على أساس المساواة ، بصرف النظر عن الجنس أو العقيدة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلادهم .

١ - يعيد تأكيد ولاية لجنة مركز المرأة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، ابتداءً من دورتها الثلاثين ، تقريراً عن الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، يتضمن :

(أ) الرسائل الواردة بمقتضى قراري المجلس ٧٦ (د - ٥) و ٣٠٤ طاء (د - ١١) ، بما في ذلك تعليقات الحكومات عليها ، إن وجدت ؛

(ب) الرسائل التي تلقاها الوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، إلى جانب معلومات عما يمكن أن يكون قد اتخذ من إجراءات عقب تسلّم هذه الرسائل ؛

٣ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يلتزم تعاون الوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لتجميع التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - يأسذن للجنة مركز المرأة من الآن ، بتعيين فريق عامل يتكون مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، يتم اختيارهم مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، لعقد اجتماعات مغلقة أثناء كل دورة من دورات اللجنة لأداء الوظائف التالية :

(أ) النظر في كل الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات عليها ، إن وجدت ، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات ، التي تبين أن هناك نمطاً مستمراً لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة مؤنوقة عليها ؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية ، وغير السرية بين الفئات التي غالباً ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة ؛

٥ - يرجو من لجنة مركز المرأة دراسة تقرير الفريق العامل وتجنّب ازدواج العمل الذي تقوم به الأجهزة الأخرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة لها فقط سلطة تقديم توصيات للمجلس ، الذي يقرر بعد ذلك الإجراءات التي يمكن اتخاذها بصورة ملائمة بشأن ما يظهر من اتجاهات الرسائل وأنماطها ؛

٦ - يقرر الإبقاء على سرية جميع الإجراءات المتوخاة لتنفيذ لجنة مركز المرأة لهذا القرار ، وذلك إلى أن تقرر اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يقرر أن يأذن للأمين العام بتوفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، في نطاق موارد الميزانية الموجودة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٨/١٩٨٣ - اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة^(٥٨) .

وإذ يضع في اعتباره المساهمات القيمة التي ساهمت بها المنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمرأة ، وخاصة أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ولاسيما في إعداد ومتابعة المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

١ - يرجو من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

(٥٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، كوبنهاغن من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 . A. 80. IV ، والنصوب) الفصل الأول ، الفرع ألف .

٢ - يحيط علماً بالمقررات والتوصيات التي اتخذها مجلس أمناء المعهد في دورته الثالثة (٦٠) :

٣ - يلاحظ مع الارتياح إتمام المرحلة الأولى من برنامج الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة وبدء برامج المعهد للتدريب والزمالات :

٤ - يؤكد أن برنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ينبغي أن يواصل التركيز على البحث ، والتدريب والمعلومات مما يقضي إلى إدماج المرأة في الأنشطة الانمائية الرئيسية :

٥ - يكرر تأكيد الحاجة إلى الدعم والتعاون الوثيق بين المعهد واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى :

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وأن تضمن التمويل المنتظم والفعال من أجل تقدمه وتطوره .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٠/١٩٨٣ - إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن استبعاد النساء والأطفال الذين يخضعون للبيغاء بتعارض مع كرامة الانسان وحقوقه الأساسية ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وقد أحاط علماً بالتقرير الذي أعدّه المقرر الخاص عملاً بالقرار المذكور^(٦٠) .

١ - يدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة^(٦٢) وتنفيذها :

٢ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع تداول المنشورات الفاضحة والاتجار فيها ، المبرمة في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ .

(٦٠) المرجع نفسه ، الفرع الأول .

(٦١) Corr. 1-2 ، E/1983/7 .

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤) ، المرفق .

والاجتماعي إلى المساهمة بنشاط في إعداد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المقرر عقده في ١٩٨٥ وكذلك إلى الاشتراك فيه :

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعرض على لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ ، معلومات تشمل آراءها عن التقدم المحرز والعقبات التي مازال يتعين تحطيمها في سبل بلوغ أهداف العقد ، وكذلك آراءها عن الأولويات والاستراتيجيات بالنظر إلى عام ٢٠٠٠ :

٣ - يحث الحكومات على دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى أن تقدم آراءها بشأن التقدم المحرز على الصعيد القومي وبشأن العقبات الباقية والأهداف الواجب بلوغها ، وأن تتعاون كل في بلدها في إعداد التقارير القومية التي ستعرضها على الأمين العام :

٤ - يرجو من اللجان الإقليمية أن تكفل مساهمة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل في إقليمها في الأعمال التحضيرية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ وفي هذه الاجتماعات .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٩/١٩٨٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وإذ يضع في الحسبان أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وقد نظّر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة^(٥٩) .

١ - يعرب عن ارتياحه للأستطحة التي أنجزت حتى الآن في برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ :

٨ - يرجو من مركز حقوق الانسان أن يعدّ ، بالاتصال مع مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ، دراستين تكمليتين : الأولى بشأن بيع الأطفال والثانية عن المشاكل القانونية والاجتماعية للأقليات الجنسية ، بما في ذلك دعاة الذكور ، وتقديمها في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

٩ - يبحث مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية على أن يستخدم الوسائل المتاحة لمختلف فروعها لإجراء دراسات متعددة الاختصاصات ، وعلى التعاون مع شعبة المخدرات :

١٠ - يدعو جميع الأجهزة والمؤسسات وهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، إلى أن تلتفت أنظار ممثلها وخبرائها إلى موضوع الاتجار بالأشخاص وإبلاغ ملاحظاتها وأعمالها إلى مركز التنسيق الذي يسميه الأمين العام :

١١ - يبحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تضع مع الدول الأعضاء برامج تتعلق بصورة المرأة في المجتمع لاستخدامها في المدرسة وفي وسائل الإعلام :

١٢ - يدعو المنظمة العالمية للسياحة إلى إدراج مسألة السياحة ذات الوجهة الجنسية في جدول أعمالها :

١٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لاستنساخ التقرير الذي أعده المقرر الخاص عملاً بقرار المجلس لعام ١٩٨٢/٢٠ ، بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة حتى يتاح له الانتشار الواسع :

١٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، تقريراً عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار :

١٥ - يقرر أن يتم الاضطلاع بالأنشطة الموصى بها في هذا القرار في حدود الموارد التي حددها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسيس بنيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وتنفيذها (١٣) :

٣ - يوصي الدول الأعضاء بضرورة مراعاة تقرير المقرر الخاص وبأن تضع كل منها ، رهناً بدستورها وتشريعاتها وبالتشاور مع الأطراف المعنية ، سياسة تهدف بقدر الإمكان إلى ما يلي :

(أ) دره البغاء عن طريق التربية الأخلاقية والتربية المدنية ، في المدرسة وخارجها :

(ب) زيادة عدد النساء بين موظفي الدولة المتصلين اتصالاً مباشراً بالمواطنين المعنيين :

(ج) القضاء على التمييز الذي يؤدي إلى نبذ من يمارسون البغاء ويزيد من صعوبة إعادة استيعابهم في المجتمع :

(د) وقف صناعة المواد الإباحية والاتجار فيها والمعاقبة عليها بشدة إذا استغل فيها القصر :

(هـ) فرض عقوبات رادعة على القوادة بجمع أشكالها ، وعلى وجه الخصوص متى كانت تستغل القصر :

(و) تيسير التدريب المهني وإعادة استيعاب الأشخاص الذين تحرروا من البغاء في المجتمع :

٤ - يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعاون بصورة وثيقة فيما بينها ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا كانت أعضاء فيها ، في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد الشبكات الدولية للقوادة ، ومطالبة تلك المنظمة بأن يكون من أولوياتها إلغاء الاتجار في الأشخاص :

٥ - يدعو للجان الإقليمية إلى تقديم مساعدتها للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة التي تود تنظيم اجتماعات أو حلقات دراسية أو ندوات إقليمية للخبراء عن الاتجار في الأشخاص :

٦ - يقترح على الأمين العام أن يسمي كمركز تنسيق مركز حقوق الانسان ، وبوجه خاص أمانة الفريق العامل المعني بالرق ، ليكون على اتصال وثيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية :

٧ - يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تبحث إمكانية دعوة لجنة مركز المرأة لتعيين ممثل لها للمشاركة في جميع دورات الفريق العامل المعني بالرق ، وفقاً لقرار

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٤٦ ، العدد ٧١٠ ، الصفحة ٢٠١ (من النص الانكليزي) .

المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٦٤) و ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(٦٥) .

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية ينتخبون من قِبل لجنة حقوق الانسان باعتبارهم خبراء بصفة شخصية .

وإذ يرى أن المعايير والاشتراطات المطبقة على الأعضاء ينبغي أن تطبق على الأعضاء المناوبين .

يقرر ، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٦) ، أن تسري القواعد التالية من الآن فصاعداً على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

(أ) يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتاً بصفة مناب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور :

(ب) تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء :

(ج) لا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناب أن يعمل كعضو مناب لأحد الأعضاء . عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٣/١٩٨٣ - استيفاء الدراسة التي تناول مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٦٧) وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) . الفصل السابع والعشرون .

(٦٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) . الفصل السادس والعشرون .

(٦٦) انظر : 1/5975/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E. 83. I. 10) .

(٦٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) . الفصل السابع والعشرون .

٣١/١٩٨٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٢٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ آذار/مايو ١٩٧٥ الذي لاحظ فيه أن المشاركة الشعبية لكي تكون فعالة ينبغي أن تشجع عمداً من الحكومات بالاعتراف الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعن طريق تدابير مبتكرة . بما في ذلك تغييرات هيكلية وإصلاحات مؤسسية وتطوير مؤسسي . وكذلك عن طريق تشجيع جميع أشكال التعليم التي تهدف إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع اشراكاً فعلياً .

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

١ - يرجو من الأمين العام أن يجري دراسة تحليلية شاملة عن حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملاً هاماً في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان . وأن يقدم دراسة أولية إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية في دورتها الحادية والأربعين :

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، أثناء إعداد الدراسة ، العمل المتعلق بمفهوم وممارسة المشاركة الشعبية الذي أنجزته أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان . والآراء التي قد تقدمها الحكومات وتتناول ، في جملة أمور ، الخبرات الوطنية ذات الصلة . استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ ولهذا القرار .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٢/١٩٨٣ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وبخاصة قرارا لجنة حقوق الانسان ١٧ (د - ٣٧)

إذا هي رغبت في ذلك . ردودها على استبيان المقررة الخاصة وملاحظاتها عليه :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل مساعدة قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٥/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وإذ لا يغيب عن باله قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦٨) .

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم وحمايتها وإعادةتها .

وإذ يدرك طلب حكومة غينيا الاستوائية المساعدة في إعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ، خاصة بهدف كفالة حق السكان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في البلد .

١ - يحيط علماً بالاجتماعات التي عقدت بين الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧١) وبالتقرير الذي قدمه الخبيران الدستوريان السيد روبين ارنانديز - فالبي والسيد خورخي ماريولا غوارديا ، اللذان عينها الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية في غينيا الاستوائية على صياغة دستور لذلك البلد :

٣ - يشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تواصل إبداء روح التعاون ذاتها في تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعمد ، بالاتصال مع حكومة غينيا الاستوائية ، إلى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين :

المعلقين بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها (٦٩) .

١ - يرجو للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين من بين أعضائها مقررًا خاصًا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة ، واضعاً في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعده المقرر الخاص من أجوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية :

٢ - يرجو كذلك اللجنة الفرعية أن تنظر في الدراسة المراجعة المستوفاة المذكورة وأن تقدمها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٤/١٩٨٣ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع نصب عينيه قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٧٠) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦٨) .

وإذ يعرب عن عميق تقديره للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ. داييس ، للعمل الذي أنجزته حتى الآن في ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الإعداد حول وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر .

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها في الدراسة المذكورة أعلاه بغية القيام ، إذا أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل تذكيراً مصحوباً بالاستبيان ذي الصلة ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تجب بعد ، طالباً منها أن تقدم .

(٦٩) E/CN. 4/Sub. 2/416

(٧٠) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 . الفصل الحادي والعشرون .

الفرع ألف .

٥ - يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم . في ضوء تقرير الأمين العام . بإعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم . مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٦/١٩٨٣ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٧٢) الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن .

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٣) الذي يعلن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق . وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان تعسفاً من حياته .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تعني عناية خاصة بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في صدد الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان .

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ اللذين نتجت فيهما الجمعية ممارسات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

وإذ لا يغيب عن باله القرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن الإعدام بدون محاكمة . الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٧٤) .

وإذ يحيط علماً بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماه الأقليات ١٠/١٩٨٢ و ١٣/١٩٨٢ المؤرخين في ٧ أيلول/سبتمبر

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(٧٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير من إعداده الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم لمع E. 81. IV. 4 . الفصل الأول . الفرع بـ .

١٩٨٢^(٧٥) اللذين أوصت فيهما اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ يشعر بالجزع العميق إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون .

واقتراناً منه بالحاجة إلى مواصلة القيام . على سبيل الاستعجال ، بمعالجة مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون .

١ - يأسف بشدة ، مرة أخرى ، لتزايد عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون . التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم :

٢ - يناشد بالتحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والانسانية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون :

٣ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص السيد س . أ . واكو^(٧٦) . المقدم وفقاً لقرار المجلس ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ :

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى :

٥ - يرجو من المقرر الخاص أن يستعرض تقريره في ضوء المعلومات الواردة . على أن يأخذ في اعتباره بوجه خاص أية معلومات جديدة تقدمها الحكومات المعنية . بما في ذلك التشريعات الداخلية ذات الصلة . وكذلك الآراء العرب عنها في لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين . وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين :

٦ - يرى ان المقرر الخاص ينبغي . في القيام بولايته . أن يواصل التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(٧٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 . الفصل الحادي والعشرون .

(٧٦) الفرع الف . Add. 1 . E/CN. 4/1983/16

٧ - يعرب عن تقديره للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها ويحث المقرر الخاص على أن يستجيب لمثل هذه الدعوات ؛

٨ - يحث جميع الحكومات وكل من يعنيه الأمر من غير الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ - يقرر أن تنظر لجنة حقوق الانسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الأربعين تحت البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم . مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

والوكالات المتخصصة أخذة في حساباتها الآراء الأساسية المعرب عنها في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي لجنة حقوق الانسان . وأن تدرج في التقرير أي ردود جديدة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة قد تحال إليها في الوقت نفسه ؛

٢ - يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام . على سبيل الأولوية العليا وعلى النحو المناسب . بفحص مجموعة المادى والتوجيهات والضمانات المذكورة أعلاه . وأن تقدم إلى لجنة حقوق الانسان . في دورتها الأربعين . التقرير النهائي المنقح للمقرره الخاصة . بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للمقرره الخاصة كل المساعدة اللازمة لاستكمال عملها .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٨/١٩٨٣ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تستكمل ، على سبيل الأولوية العليا ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان استكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦٨) .

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان

٣٧/١٩٨٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا يغيب عن باله فرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٧٧) وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦٨) بشأن التوجيهات والمبادئ والضمانات اللازمة من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي .

وإذ يعرب عن تقديره العميق للمقرره الخاصة . السيدة أريكا - إيرين أ . دايس . لما قامت به من عمل في إعداد تقريرها عن هذه المسألة (٧٨) .

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية (٧٩) .

١ - يرجو من المقرره الخاصة أن تستكمل على وجه السرعة تقريرها النهائي الذي سوف يضم مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات والتجميع الموجز للردود الواردة من الحكومات

(٧٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 . الفصل الحادي والعشرون

الفرع ألف .

(٧٨) E/CN. 4/Sub. 2/1982/16

(٧٩) E/CN. 4/Sub. 2/1982/17

لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللاإنسانية أو المهينة :

١٩٨٣/٤٠ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وفي تنمية وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله^(٨١) والعهدتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الإنسان^(٨٢) ،

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي ،

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية ، تعتبر من بواعث القلق البالغ ومازالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الإسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين ،

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين ،

وإذ يساوره القلق البالغ لأن العمال المهاجرين مازالوا عاجزين تماماً ، رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن ممارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشدد بالتالي على الجهود التي لا يزال يتعين بذلها بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم ،

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨١ ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين كل ما يتصل بمشروع الاتفاقية من مواد .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

١٩٨٣/٣٩ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أعلى الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة إكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان لتيسير وتعجيل إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتصلة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الأربعين للجنة .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .
(٨١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(٨٢) نظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٢ - يعرب مرة أخرى عن اقتناعه بأن صياغة هذه الاتفاقية ستزيد من سهولة تبادل الرأي الضروري لحماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأسرهم وتحسين أحوالهم :

٣ - يعرب عن أمله في أن يحقق الفريق العامل تقدماً كبيراً خلال الاجتماعين اللذين سيعقدان في عام ١٩٨٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . بغية استكمال صياغة الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة :

٤ - يقرر أن ينظر أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم وأن يرصد حالة العمل المضطرب به في مجال حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٤١/١٩٨٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨٣) .

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨٤) .

وإذ يلاحظ زيادة الدقة في دراسة تقارير الدول الأطراف ، نتيجة التحسين المتواصل في أعمال فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

١ - يحيط علماً بتقرير فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢ - يدعو الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم تنضم إليه ، حتى الآن ، إلى أن تفعل ذلك . عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ :

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ منه ، وفقاً للبرنامج الذي أنشأه قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . ويحث جميع الدول الأطراف ، التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية ، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، وأن تعمد في تلك الحالات التي تعذر فيها أداء ذلك ، إلى إخطار فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموعد تقديم تلك التقارير :

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى أن تشمل ، عند إعداد تقاريرها ، للمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير :

٥ - يحث الدول الأطراف في العهد ، التي ستقدم التقارير كما ينظر فيها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مراعاة للفقرة ٢٤ (ز) من تقريره (٨٤) ، أن تضع في اعتبارها أهمية تقديم تقاريرها قبل دورة فريق الخبراء باثني عشر أسبوعاً ، لإتاحة إمكانية الإعداد اللازم من قِبَل الأمانة العامة والقيام بالدراسة الكافية من جانب أعضاء فريق الخبراء :

٦ - يطلب إلى فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ينظر في تضمين تقريره إلى المجلس

(٨٣) المرجع نفسه .

(٨٤) E/1983/41 .

الاقتصادي والاجتماعي مختصرات موجزة عن دراسة كل تقرير قطري :

٧ - يرجو من الأمين العام أن يكفل إتاحة المحاضر الموجزة الخاصة بأعمال فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . إلى المجلس في الوقت الذي يقوم فيه بدراسة تقرير فريق الخبراء :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يكفل قيام الدائرة الصحفية بالأمم المتحدة بإصدار بيانات صحفية عن أعمال فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣

- ٦ - المسائل الإحصائية
- ٧ - النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها
- ٨ - نقل البضائع الخطرة
- ٩ - رسم الخرائط

البند التي ستنظر فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

- ١٠ - حقوق الانسان
- ١١ - التنمية الاجتماعية
- ١٢ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
- ١٣ - المخدرات

باء - البنود التي سينظر فيها في
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣

(جنيف ، ٦ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣)

البنود التي سينظر فيها في الجلسات العامة

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
- ٤ - إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨٦)
- ١٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(٨٧)

البنود التي ستنظر فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ٧ - التعاون الاقليمي
- ٨ - الشركات عبر الوطنية

(٨٦) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، مجال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وذلك وقت إقرار جدول أعماله .

(٨٧) سيجرى المناقشة العامة للبند في جلسات عامة ، مع التركيز على إجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ، على أساس أن تقدم مسابح المقترحات المتصلة بالبند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) للنظر فيها .

١٠١/١٩٨٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٣

١ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقد نظر في مشروع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ اللذين قدمها الأمين العام^(٨٥) ، على برنامج العمل الأساسي التالي لعام ١٩٨٣ ، وقرر توزيع البنود لعام ١٩٨٣ حسبها هو مبين أدناه .

ألف - البنود التي سينظر فيها في
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣

(٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣)

البنود التي سينظر فيها في الجلسات العامة

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣ - المنظمات غير الحكومية
- ١٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ١٥ - الانتخابات والترشيحات
- ١٦ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣

بند سينظر فيه فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البنود التي ستنظر فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٥ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي لمعني بالسكان في عام ١٩٨٤

التاليتين في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الأغذية والزراعة ، والسكان :

(د) أن يقوم ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، عملاً بالفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ، وأخذاً في الاعتبار التوصيات المشتركة المقدمة من الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية إعمالاً لمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بالنظر على نحو تفصيلي في تعزيز برامج التعاون الاقتصادي والتقني على الصعيد الأقاليمي فيما بين البلدان النامية ، وذلك في إطار البند المتعلق بالتعاون الإقليمي (البند ٧) :

(هـ) أن يوجه نظره إلى الفرعية إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث ، وأن يطلب منها أن تقدم تقارير إلى المجلس عن النتائج المحرزة ، كل في قطاعها ، في مجال تطبيق الاستراتيجية الاثنائية الدولية بوصفها إطار السياسة العامة عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الأجل :

(و) أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تحت البند المعنون « إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى » (البند ٢) ، في النواحي الاجرائية لإسهام المجلس في استعراض وتقييم الاستراتيجية الاثنائية الدولية :

(ز) أن يحيل ، دون مناقشة ، التقارير التالية المقدمة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس ، ما لم تكن التوصيات الواردة في تلك التقارير تتطلب إجراء من المجلس ، وذلك ليتسنى للمجلس أن يركز اهتمامه على المسائل المذكورة أعلاه في الفقرة ٢ (أ) إلى (د) أعلاه :

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣

البند ٧ - النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها

عبر الأمين العام عن وضع نهج موحد لتحليل التنمية وتخطيطها (مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ومقرر الجمعية العامة ٤٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)

البند ١١ - التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (قرار المجلس ٢٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١)

- ٩ - الموارد الطبيعية
- ١٠ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية
- ١١ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة المحددة والمتجددة
- ١٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٦ - مشاكل التغذية

البند التي ستنتظر فيها اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

- ١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة العنوية في حالات الكوارث
- ١٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(٨٧)
- ١٩ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥
- ٢١ - إجراء استعراض متعدد القطاعات لمسائل رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة
- ٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المصه بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والسعوب المستعمرة
- ٢٣ - جدول المؤتمرات

٢ - ويقرر المجلس كذلك :

(أ) إعطاء أولوية في عام ١٩٨٣ للنظر في المسائل التالية : الحالة الاقتصادية في العالم (في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية) والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (في إطار البند ١٨) :

(ب) أن يجري المناقشة العامة المتعلقة بالبند المعنون « الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية » في الجلسات العامة أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، مع التركيز على إجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ، على أساس أن تقدم مشاريع المقترحات المتصلة بالبند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) للنظر فيها ؛ وفيما يتعلق بالتقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في إطار ذلك البند ، لا يعقد المجلس مناقشة منفصلة بشأنها ويحيلها إلى الجمعية العامة فيما عدا التوصيات الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس :

(ج) أن يقوم في دورته العادية التاسعة لعام ١٩٨٣ ، وفقاً للفقرة ١ (و) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وعلى أساس متعدد القطاعات باستعراض المسائل

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣

البند ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (فرار الجمعة العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠) (٨٦)

البند ١١ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ فرار الجمعة ٢٥٠/٣٧ (فرار الجمعة العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

البند ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته السابعة عشرة (فرار الجمعة العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)

البند ١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (فرار الجمعة العامة ١٦٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

البند ١٩ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة المحظورة (فرار الجمعة العامة ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (فرار الجمعة العامة ٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسباحة (فرار الجمعة العامة ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)

(ح) ألا ينظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار البنود ١٢ (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) و ١٤ (التعاون الدولي في ميدان البيئة) و ١٥ (التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية) . إلا فيما يتعلق بالمقترحات المحددة التي تتطلب إجراء من المجلس التي تكون واردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية ؛ والتقارير التي تقدم في إطار هذه البنود ستحال إلى الجمعية :

(ط) أن يدعو اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى النظر في إمكان إعادة تحديد مواعيد اجتماعاتها لكي يمكن ، ابتداءً من عام ١٩٨٤ ، تنفيذ تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى ؛ وأن يدعو مجلس التجارة

والتنمية ومجلس جامعة الأمم المتحدة إلى النظر في التصرف على نحو مماثل بحيث يمكن تقديم تقرير كل منها ، بدءاً من عام ١٩٨٤ ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية :

(ي) أن يطلب إلى الأمين العام ، بصفة استثنائية ، إحالة التقارير التالية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر فيها :

١ . تقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ؛

٢ . التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان لعام ١٩٨٣ ؛

٣ . تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن دورته العشرين والحادية والعشرين ؛

٤ . تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية ؛

(ك) وأن يقوم في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، في إطار نظره في البند المتعلق بإعادة تنشيط المجلس (البند ٤) ، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المتعلق بدور المجلس في مساعدة الجمعية العامة في الإعداد لأعمالها ، بالنظر في توصيات بشأن ونائق وتنظيم أعمال اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ، وصياغة هذه التوصيات (٨٨) ؛

(ل) أن يستعرض ، في إطار نظره في بنود جدول الأعمال لدورته العادية لعام ١٩٨٣ ، وفقاً للفقرة ١ (ط) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ، جميع ونائقه المتكررة ونوائقه الأخرى المطلوبة بموجب سند سرعي قائم ، وذلك لتحديد ما إذا كانت أي وثيقة قد أصبحت زائدة عن الحاجة أو فقدت فائدتها ، أو يمكن إصدارها على فترات أطول ، ولإعادة تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يقدم توصياته بهذا الخصوص في تلك الدورات ؛

(م) وأن يوجه جميع هباته الفرعية إلى أن تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وأن تصرف بشأن هذه القرارات والمقررات حسب ما هو مطلوب .

(٨٨) من المفهوم أن المجلس سينظر في توصيته المتعلقة بالونائق وتنظيم أعمال اللجنة الثالثة التابعة للجمعية وبسببها ، في دورته العادية الأولى في إطار البند ١ من جدول أعماله المؤقت .

ثانياً

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٩)

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٩)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

مسائل السكان

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (قرارا المجلس ٣ (د - ٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ و ١٥٠ (د - ٧) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨)

تقرير لجنة السكان العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ (قرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢)

خلاصة واستنتاجات التقرير الذي يقدم كل سنتين عن حالة السكان في العالم (قرار المجلس ١٣٤٧ (د - ٤٥) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ والمقرر الذي اعتمد في الجلسة ١٦٣٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٩)

باء - الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤

(٤ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ وقرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

خلاصات الدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الخمس ، التي أعدها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير لجنة التخطيط الاثماني عن أعمال دورتها العشرين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١)

(٨٩) في الفقرة ٢ (ط) من هذا المقرر ، قرر المجلس ، في جملة أمور ، دعوة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، للنظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الرسمي لجلساتها ، لكي ينسئ لكل منها ، ابتداءً من عام ١٩٨٤ ، تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى .

مسائل ستدرج في برنامج عمل المجلس في عام ١٩٨٤

٣ - أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل المجلس في عام ١٩٨٤ :

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤
(١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والمقرر ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام بشأن استصواب وجدوى عقد مؤتمرات افالسية للأمم المتحدة لرسم الخرائط (قرار المجلس ٦/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١)

حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الأربعين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦)
تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الافلمية لتعزيز مائة حقوقي الانسان (قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١١٤٧ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦)

تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام بشأن الخبرة الوطنية في تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وقرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)
السنة الدولية لايواء المشردين (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته العاشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)
تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

التعاون الدولي في ميدان البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

جلسات استماع عامة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الثامنة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١)

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث
تقرير لجنة التخطيط الاثماني

تقرير الأمين العام الشامل عن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(٩٠)

تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ (قرار المجلس ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الفروع الأول والثالث والسادس)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠^(٩١))

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩)

تقرير الأمين العام عن قضايا البرمجة والعملات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام المرحلي عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

(٩٠) وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ، سيقدّم الأمين العام وناثق أخرى ، حسب الاقتضاء .

(٩١) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، مجال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون منافسة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي . وذلك وقت إجراء جدول أعماله .

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها الثانية (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

الأنشطة التنفيذية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧)

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) | ستتاح للمجلس تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) |

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة للدراسات لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج منطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)

تقرير الأمين العام المرحلي عن دور الموظفين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٧) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣)

المساعدة الاقتصادية الخاصة ، والمساعدة الانسانية ، والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقييم الأمين العام للحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية الخاصة الى سان تومي وبرينسيبي (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

تقرير الأمين العام بشأن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق حملات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٨٣/١٩٨٤ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦)

تقرير رئيسي الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ و ١٤٧٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ و ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة التنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧)

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى سبع جنوب إفريقيا المنهورة وحركة تحرير الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٢٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩)

التجارة والتنمية^(٩٢)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

جامعة الأمم المتحدة^(٩٣)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

*
*

(٩٢) في الفقرة ١٠٢ من هذا المقرر ، قرر المجلس ، في جملة أمور ، دعوة مجلس التجارة والتنمية ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، للنظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الزمني لجلساتها ، لكي يسهل لكل منها ، ابتداء من عام ١٩٨٤ ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الباتية .

تقارير موجّه إليها نظر المجلس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة
فيما يتصل بالبرامج .

١٠٢/١٩٨٣ - خدمات الجلسات المتعلقة بلجنة حقوق
الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير
١٩٨٣ ، أخذاً في الاعتبار ، الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق
الانسان في جلستها ٣ من دورتها التاسعة والثلاثين^(٩٣) ، أن يأذن
للجنة بأن تعقد ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، خمس عشرة جلسة
إضافية تقدم لها الخدمات ، دون تدوين محاضر موجزة لها .

١٠٣/١٩٨٣ - تعيين أعضاء اللجنة الفرعية التحضيرية
للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير
١٩٨٣ ، بعد الاستماع إلى بيان أدلى به الرئيس بشأن عضوية
اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري^(٩٤) ، قرر أن يبقى عدد أعضاء
اللجنة الفرعية التحضيرية مكوناً من ثلاثة وعشرين عضواً ، على
النحو الذي قرره المجلس أصلاً في مقرره ١٣٠/١٩٨١ المؤرخ في
٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، دون المساس بالأوضاع الخاصة لكل مجموعة
من المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل
للمقاعد ، وقرر أن يباشر الرئيس ، عملاً بمقرر المجلس
٢٠٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وبعد
الترشيح من المجموعة الإقليمية المعنية ، تعيين أعضاء للمقاعد
الأربعة الباقية ، بهدف إكمال عضوية اللجنة الفرعية
التحضيرية^(٩٥) .

(٩٣) انظر : E/1983/8 .

(٩٤) انظر : E/1983/SR.2 .

(٩٥) في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
(E/1981/120) ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام أنه قام بتعيين الدول الأعضاء
التسع عشرة التالية ، أعضاء في اللجنة الفرعية التحضيرية : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي ، والسودان ، والعراق ، وغانا ، والفلبين ،
وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ،
ويوغوسلافيا .

١٠٤/١٩٨٣ - اللجنة المختصة المعنية بالأعمال التحضيرية
لجلسات الاستماع العامة عن أنشطة الشركات
عبر الوطنية في جنوب أفريقيا

في الجلسة العامة ٢ للمجلس ، المعقودة في ٤ شباط/فبراير
١٩٨٣ ، بعد أن أشار إلى قراره ٧٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٢ :

(أ) قرر أن تكون عضوية اللجنة المختصة المعنية
بالأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العامة عن أنشطة
الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا أن تشمل عضواً من كل
مجموعة من المجموعات الإقليمية ؛

(ب) أذن لرئيس المجلس أن يعين أعضاء اللجنة
المختصة بناءً على توصية كل مجموعة إقليمية بشأن تمثيلها .

١٠٥/١٩٨٣ - الترتيبات اللازمة للتفاوض على اتفاق بين
الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير
١٩٨٣ ، إعمالاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ
في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي رحبت فيها الجمعية
من المجلس أن يتخذ ترتيبات للتفاوض مع منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية بشأن اتفاق لجعلها وكالة متخصصة وفقاً للمادتين
٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ما يلي :

(أ) أذن لرئيس المجلس أن يعين من بين الدول
الأعضاء في المجلس ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ،
أعضاء في مجلس التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ؛

(ب) قرر أن ينظر في برنامج اللجنة في دورة لاحقة .

١٠٦/١٩٨٣ - عضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة
به : الانتخابات والتصديق على تعيين
الممثلين فيها

١ - اتخذ المجلس ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤
شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الإجراء التالي فيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة في
هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به :

لجنة حقوق الانسان

انتخب المجلس ماليزيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

الفنية في المجلس ولأعضاء فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمرشحين من قبل حكوماتهم (٩٦) :

لجنة الإحصاءات

فلاديمير ميكا (تشيكوسلوفاكيا)
أ. إي . ترويان (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
جوزيف شميدل (النمسا)

لجنة السكان

اكسوديكسين (الصين)

لجنة التنمية الاجتماعية

خوان كارلوس بلترامينو (الأرجنتين)
غلايدس دي رويس (اكوادور)
السيد دراجاد (اندونيسيا)
كوسيت بانيمراس (تايلند)
ارستي فاسيليفتش ليوتسكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
خوسيه روبرتو اندينو - سالازار (السلفادور)
انطوان ليون (فرنسا)
لياندررو أي . فيرليس (الفلبين)
بيكا هارتيللا (فنلندا)
ميكيس دميتريوس سبارسيس (قبرص)
فرانسيس ب . س . دونبار (ليريا)
أودو اهرلنتش - آدم (النمسا)
مير نصر الله (الهند)

لجنة حقوق الانسان

فرانسيس ماهون هايز (ايرلندا)
بوريسلاف كونستانتينوف (بلغاريا)
أبو سيد شودري (بنغلاديش)
كوفي أجويي (توغو)
على التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)
ايفان سيرجيفتش خمل (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
هيكسي تالفيتاي (فنلندا)
اندياس ف . مافروماتيس (قبرص)
هكتور شاري - سامبر (كولومبيا)
ليونتي هيردوسيا اورتيجا (نيكاراغوا)
بيتر ه . كويجانز (هولندا)
الكسندر بوزوفتش (يوغوسلافيا)

(٩٦) E/1983/5, Corr. 1 and 2, Add. 1

أجل المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

لجنة الموارد الطبيعية .

أجل المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وانتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛ وانتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة الشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس بنغلاديش لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
أجل المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أجل المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وانتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ، من بينهم عضو سوف تتحدد ، بالقرعة ، فترة عضويته ، للعمل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والعضوان الآخران للعمل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس اكوادور لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

أجل المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - صادق المجلس ، في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، على تعيين الممثلين التاليين لأعضاء اللجان

اللجنة المعنية بمركز المرأة

كاثلين جوان تابريل (أستراليا)

سوارني ساليو (اندونيسيا)

عطية عناية الله (باكستان)

دغهار مولكوكفا (تشيكوسلوفاكيا)

روزالين و . فورد (سيراليون)

سيسيل غولديه (فرنسا)

استر أونديبو جوناثان وانديكا (كينيا)

نهاد أبو ذكري (مصر)

اولجا بليسر دي برودي (المكسيك)

غريتا فرنو (النرويج)

نانسي كلارك رينولدز (الولايات المتحدة الأمريكية)

فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فسيفلود ن . سوفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ماريا دي لوس انجيلوس غمينيز بوتراغوينو (اسبانيا)

أودين جونسون (اكوادور)

كارمن سيلفا دا أرانسا (بيرو)

نجيب بوزيري (تونس)

ميكل اوربان بندكس (الدانمرك)

فيليب تكسييه (فرنسا)

هسامي كوروكوشي (اليابان)

١٠٧/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٣

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (١٧)

E/1983/L. 14 (١٧)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣

الفئة الثانية

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين
الاتحاد الدولي للأخوة الصغار الفقراء
الاتحاد الدولي للعمال العجزة والمعوقين المدنيين
اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين
الاتحاد العالمي للنساء المشوديات
الاتحاد العالمي لمؤسسات التمويل الائتماني
اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية
أكاديمية علوم القضاء الجنائي
البرلمانيون المنادون بالنظام العالمي
الجمعية الدولية للبحوث المتعلقة بالعنوان
حلقة حكاء الجهات الأربع (حلقة الحكاء)
الرابطة الافريقية لتوجيه التعليم لأغراض التنمية
رابطة أمريكا اللاتينية لمنظمات التنمية
الشبكات الدولية لحقوق الانسان
اللجنة الدولية لاختبارات قيادة المركبات
مؤتمر الانوبت القطبي
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
مجلس أمريكا اللاتينية للمرأة الكاثوليكية
مجلس ستختنغ للسلام الأخضر
المعهد الافريقي للقانون الدولي الخاص
المعهد الدولي للقانون الانساني

١٠٨/١٩٨٣ - دعوة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى الانعقاد من جديد

قرر المجلس ، في جلسته العامة ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون « دعوة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى الانعقاد من جديد » (١٨) إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ في إطار نظره في البند المعنون « خطة المؤتمرات » .

١٠٩/١٩٨٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد النظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (١٩) :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

E/1983/L. 23 (١٨)

E/1983/11 (١٩)

المنظمة الدولية لزمالة السجون
المنظمة الدولية للحدائق الخاصة بالأطفال
المنظمة الدولية للعجزة

القائمة

البرنامج الدولي لحقوق الانسان المعني بالاحتجاز
جامعة براها كوماريس الروحية العالمية
جامعة الاصلاح الانتخابي في بريطانيا العظمى وايرلندا
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات
الرابطة الدولية للإصلاحات
الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع
المؤتمر الأنتروبولوجي النسائي الدولي المحدود
المؤسسات الكندية للمراجعة الشاملة للحسابات
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية
معهد التربية الدولية ، شركة محدودة
المعهد الدولي للبحوث والمشورة في مجال القصور العقلي
المنظمة الدولية لعلم النفس الفسيولوجي
منظمة سوكا غاكاي الدولية
منظمة القرى الدولية لانقاذ الطفولة

(ب) إعادة تصنيف اتحاد الطلبة الدولي في القائمة بنقله
إلى الفئة الثانية . المركز الاستشاري .

١١٠/١٩٨٣ - سحب المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٥
المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، سحب المركز الاستشاري من
الفئة الثانية من المنظمة الدولية - العدالة والتنمية .

١١١/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في ١٩٨٥

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الجلسة العامة ٥
المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق
لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في
١٩٨٥ ، الواردة أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في ١٩٨٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير
الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئتين الأولى والثانية لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

تقرير الأمين العام يتضمن التقارير التي تقدم كل أربع سنوات
عن أنشطة المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي مركزاً استشارياً في الفئتين الأولى
والثانية .

٤ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتاسات إعادة التصنيف
الواردة من المنظمات غير الحكومية
(أ) الطلبات المؤجلة
(ب) الطلبات الجديدة
(ج) طلبات إعادة التصنيف

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الطلبات المؤجلة والطلبات الجديدة
للحصول على المركز الاستشاري

مذكرة من الأمين العام بشأن التاسات إعادة التصنيف

٥ - استعراض الأنشطة المقبلة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المعلومات الوقائية اللازمة كأساس
لاستعراض الأنشطة المقبلة

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق المكتوبة بالنسبة لدورة اللجنة المقرر
عقدها في عام ١٩٨٧

٧ - اعتماد تقرير اللجنة

١١٢/١٩٨٣ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

في الجلسة العامة ٧ ، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر
المجلس :

(أ) أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي
قدمه منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته^(١٠٠)
عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم
لبنان لدى الأمم المتحدة في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام
١٩٨٣^(١٠٠) ؛

(ب) أن يناشد جميع الدول الأعضاء وأجهزة منظومة
الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها مواصلة تعبئة كل المساعدة

(١٠٠) انظر : E/1983/SR.7

الممكنة لتعمير لبنان وتنميته ، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٣/١٩٨٣ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الجلسة العامة ١١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ قرر المجلس :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن دورتها الثانية^(١٠١) وبالبيانات الملقاة بصدد هذا البند في المجلس أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣^(١٠٢) ؛

(ب) أن يحيل إلى المؤتمر تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية مشفوعاً بما يتصل بالموضوع من المحاضر الموجزة للمجلس .

١١٤/١٩٨٣ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٢^(١٠٣) .

١١٥/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات والوثائق اللازمة لها

اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات والوثائق اللازمة لها ، الواردة أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات والوثائق اللازمة لها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير

الوثائق

استعراض إساءة استعمال العقاقير وتدابير الحد من الطلب غير المشروع

استعراض الاتجار غير المشروع

(١٠١) Corr. 1 و E/1983/9

(١٠٢) انظر : E/1983/SR.8-11

(١٠٣) E/INCB/61 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

1 (E. 83. XI.)

تقارير عن آخر الدورات التي عقدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط

تقارير عن آخر الاجتماعات التي عقدها الرؤساء التنفيذيون للوكالات الوطنية المعنية بتنفيذ قوانين المخدرات في منطقة الشرق الأقصى

٤ - تقارير عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي بشأن المراقبة الدولية للعقاقير :

(أ) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الدولية لمراقبة العقاقير التابعة للأمم المتحدة :

(ب) تقرير الأمين العام عن البحث العلمي ، بما في ذلك عمل قسم المختبر التابع لشعبة المخدرات :

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات العالم من مستحضرات الأفيون والكميات المعروضة منها ؛

(د) تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، والتقارير المتعلقة بالعمليات التي يمولها :

(هـ) تقارير الوكالات المتخصصة والأجهزة والمنظمات الدولية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات الدولية

تقرير الأمين العام عن البحث العلمي

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤

تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

تقارير الوكالات المتخصصة والأجهزة والمنظمات الدولية

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

تنفيذ المعاهدة الدولية المتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

٦ - استعراض وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير

الوثائق

استعراض الاستراتيجية وبرنامج العمل .

٧ - برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

الوثائق

استعراض برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

٨ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

١١٦/١٩٨٣ - السنة الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بالتوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين بأنه ليس من الملائم إعلان سنة دولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، ووافق على هذه التوصية^(١٠٤) .

١١٧/١٩٨٣ - استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

قرر المجلس ، في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، إحالة المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٠٥) إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . ويتضمن المرفق برنامج السنتين الثالثة والرابعة ، اللتين تصادفان فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، لبرنامج العمل الخمسي الأساسي ، الذي اعتمده الجمعية العامة في إطار الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير ، التي وضعت بموجب القرار ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١١٨/١٩٨٣ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٠٦) .

١١٩/١٩٨٣ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثالثة والعشرين للجنة

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والعشرين^(١٠٧) ؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(١٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15) ، الفقرة ٢٤٧ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15) .

(١٠٦) المرجع نفسه .

(١٠٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/12)

و (Corr. 1) .

(ج) وافق ، عملاً بقراره ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة الوارد أدناه ، مع الوثائق المدرجة ، مراعيًا الآراء المعرب عنها في الفصل الرابع عشر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ، والحاجة إلى تقليل الوثائق وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثالثة والعشرين للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - قضايا خاصة
- (أ) تلبية احتياجات المستعملين للإحصاءات الدولية وتحسين نشر الإحصاءات الدولية
- (ب) الاتجاه المستقبلي للعمل في مجال المؤشرات الاجتماعية
- (ج) سياسة نشر الإحصاءات

الوثائق

تقرير عن تحديد المستعملين وإنشاء وتطوير اتصال أوثق بين مستعملي ومنتجي الإحصاءات الدولية ، بما في ذلك تحسين نشر الإحصاءات الدولية

تقرير عن الاتجاه المستقبلي للعمل ، بما في ذلك ما يتصل بالموضوع من قضايا التنسيق والتطوير المنهجي وتجميع المؤشرات ونشرها على المستوى الدولي

تقرير عن الجوانب العامة لسياسات النشر للوكالات الإحصائية الحسابات والموازن القومية

الوثائق

تقرير عن تنقيح نظام الحسابات القومية ووضع إطار مفاهيمي للمقارنات بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد الوطني

٥ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير مرحلي عن تنسيق التصنيفات الدولية

مشروع منقح للتصنيف القياسي للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ مشروع تنقيح للجزء الذي يتناول أنشطة إنتاج البضائع القابلة للنقل من التصنيف الصناعي القياسي الدولي لجميع الأنشطة الاقتصادية

مشروع تصنيف البضائع التي تتجمع بين الإنتاج والتجارة

٦ - إحصاءات الأسعار

الوثائق

تقرير عن برنامج إحصاءات الأسعار المشترك بين الوكالات ، فضلاً عن المرحلتين الرابعة والخامسة من مشروع المقارنات الدولية وأدوار المنظمات المشتركة في ذلك

٧ - إحصاءات الطاقة والبيئة

الوثائق

تقرير عن معايير وأساليب وتصنيفات إحصاءات الطاقة وعن برنامج الإحصاءات البيئية بما في ذلك العمل المنهجي المنفذ

٨ - الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية

الوثائق

تقرير عن تطوير المؤشرات الاجتماعية وإدماج الإحصاءات الاجتماعية والديموغرافية والإحصاءات ذات الصلة

تقرير عن التطورات الأخيرة في النظم الوطنية لتسجيل السكان واستخدامها الإحصائي

تقرير عن الممارسات الوطنية في مجال تدوين بلد الميلاد أو المواطنة في تجميع إحصاءات الهجرة الدولية

تقرير عن برنامج تعداد سكان العالم والإسكان للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤

٩ - التعاون التقني

الوثائق

تقرير شامل عن التعاون التقني في الإحصاءات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان الأخرى

تقرير عن تقييم فعالية التعاون التقني في مجال الإحصاءات

تقرير عن تطوير القدرات الوطنية في مجال الإحصاءات

تقرير عن عدد من جوانب التدريب في مجال الإحصاءات

تقرير عن عدد من جوانب التعاون التقني في معالجة البيانات الإحصائية

١٠ - تنسيق ودمج البرامج الإحصائية الدولية

الوثائق

تقرير عن الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

١١ - تنفيذ البرنامج

الوثائق

استعراض شامل للأعمال الإحصائية للمنظمات الدولية عن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤

١٢ - أهداف وتخطيط البرنامج

الوثائق

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في مجال الإحصاءات ، مع التركيز على التغييرات الهامة المزمعة والأسباب التي تدعو إليها ، أي الأنشطة الجديدة والأنشطة التي ستغنى أو ستعدل بشكل ملحوظ

برنامج العمل المقترح للمكتب الإحصائي عن الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بما في ذلك معلومات عامة عن الموارد وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

١٣ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة

١٤ - تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٠/١٩٨٣ - توحيد الأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية^(١٠٨) وأن يؤيد التوصية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من عام ١٩٨٧ ؛

(ب) أن يقبل مع التقدير عرض حكومة كندا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية ، واضعاً في اعتباره ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يتخذ - في حدود الموارد الحالية - التدابير العملية اللازمة لتنفيذ التوصيات الموجهة إليه من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية ، بما فيها التوصية ببحث إمكان توفير الأموال لتمويل اجتماعات فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية والتابع للأمم المتحدة .

١٢١/١٩٨٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط

الهادىء (١٠٩) ، وأن يؤيد التوصية بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء في النصف الأول من عام ١٩٨٧ :

(ب) أن يرجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية ، أن يتخذوا التدابير ، من داخل الموارد الموجودة ، لتنفيذ التوصيات المقدمة إليهم من مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء .

١٢٢/١٩٨٣ - تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . أقر المجلس ما قرره لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والعشرين من تسمية المرشح التالي لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ :

أولف هانيرز (السويد) .

كما قام المجلس بتسمية الأعضاء التاليين في المجلس لفترة إضافية مدتها سنتان اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ :

أكولا بالو أوكيو (كينيا)

ك . ن . راج (الهند)

يوجين ب . سكولنيكوف (الولايات المتحدة الأمريكية)

فيران نيتراي (هنغاريا)

بول - مارك هنري (فرنسا) .

١٢٣/١٩٨٣ - التقدم المحرز منذ عام ١٩٨١ في مجال التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . قرر المجلس ، وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بما فيها مكتب بحوث التنمية وتحليل السياسات ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز منذ عام ١٩٨١ في مجال التنمية الاجتماعية كما يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية استعراضه عن طريق اللجنة المعنية

E/1983/27 (١٠٩)

باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤

١٢٤/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية والوثائق المطلوبة لها

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية والوثائق المطلوبة لها ، الواردة أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - استعراض الاتجاهات والتغيرات الأساسية ، الأخيرة والمرتبقة ، في ميدان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية

الوثائق

تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم

تقرير الأمين العام عن نتائج استعراض وتقييم عام ١٩٨٤ لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

تقرير الأمين العام عن التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جمع الإحصاءات الاجتماعية وإعداد التقارير عن المسائل الاجتماعية

- ٤ - السياسات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بقضايا تتعلق بالتوزيع العادل للدخل القومي وعمليات التنمية المؤسسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان المتعلقة بالجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

تقرير الأمين العام عن التوزيع العادل للدخل القومي ونتائج مشروع بحث عن توزيع الدخل

- ٥ - سياسات التكامل الاجتماعي والمشاركة الشعبية والرعاية الاجتماعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الحديثة في استراتيجيات وسياسات التكامل الاجتماعي لأكثر المجموعات تضرراً

١٢٦/١٩٨٣ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها
الثامنة والعشرين

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . أحاط
المجلس علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة
والعشرين^(١١١) .

١٢٧/١٩٨٣ - تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . قرر
المجلس إعلام الجمعية العامة أن التقرير الذي سيقدّمه الأمين العام
إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ خطة
العمل الدولية بشأن الشيخوخة ، عملاً بقرار الجمعية العامة
٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ينبغي أن
يعتبر أيضاً استجابة لقرار المجلس ٢٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦
أيار/مايو ١٩٨١ .

١٢٨/١٩٨٣ - تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على

التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق
العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية
للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم
المتحدة ، من حيث إمكانية التطبيق
والبرنامج والتنسيق وأثارها على الموارد

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . أحاط
المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التوصيات
الرئيسية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب
الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من
حيث إمكانية التطبيق والبرنامج والتنسيق وأثارها على
الموارد^(١١٢) .

١٢٩/١٩٨٣ - تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق
تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . أحاط
المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق
تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى^(١١٣) .

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،

الملحق رقم ٤ (E/1983/14) .

(١١٢) E/1983/23 .

(١١٣) Add. 1 و A/38/64 .

تقرير مرحلي من الأمين العام عن أثر التنمية على مؤسسة الأسرة
تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٢/١٩٨٣

تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية
تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الثامنة

٦ - السياسات المتصلة بالقضايا المتعلقة بفئات معينة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الشباب في الثمانينات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة
تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تنفيذ برنامج العمل
العالمي المتعلق بالمعوقين والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع
بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تقرير الأمين العام عن حالة العمال المهاجرين وأسره

٧ - مسائل أخرى

الوثائق

تقرير مرحلي لفترة السنتين ١٩٨٣ - ١٩٨٤ عن أنشطة إدارة
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في المجال الاجتماعي
تقرير مرحلي عن تنفيذ أنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية
الاجتماعية التي تقوم بها اللجان الإقليمية لفترة السنتين
١٩٨٣ - ١٩٨٤

تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٨ - النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

٩ - اعتماد تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٥/١٩٨٣ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . قام
المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن
دورتها السابعة^(١١٠) المقدم عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة منع
الجرائم ومكافحتها التي ستعقد عام ١٩٨٤ والوثائق المطلوبة لها ،
على النحو الوارد في التقرير .

(١١٠) E/CN.5/1983/2 .

١٣٠/١٩٨٣ - تقرير الأمين العام بشأن بعض الاتجاهات الاجتماعية في البلدان وتأثير الأحوال الاقتصادية الجارية

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن بعض الاتجاهات الاجتماعية في البلدان النامية وتأثير الأحوال الاقتصادية الجارية (١١٤) .

١٣١/١٩٨٣ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنقيح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (١١٥) على التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (١١٦) كي تعكس على نحو واف وجهات النظر التي أبدتها الوفود في الدورة الأولى لتلك الهيئة وفي دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٨٣ . ورجا من الأمين العام تقديم هذه المقترحات المنقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٣٢/١٩٨٣ - تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

في الجلسة العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (١١٧) ؛

(ب) قرر اعتماد التوصيات الواردة في ذلك التقرير وإحالة التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين .

(١١٤) E/1983/4 .

(١١٥) A/CONF. 116/PC/9/Add.1 .

(١١٦) A/CONF. 116/PC/9 و Corr. 1 .

(١١٧) المرجع نفسه .

١٣٣/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٤ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه لعام ١٩٨٤ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٤ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تغطيها المواد من ٦ إلى ٩

الوثائق

التقرير الأولي

التقرير الدوري الثاني

٢ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن الحقوق التي تغطيها المواد من ١٠ إلى ١٢

الوثائق

إيطاليا (E/1980/6/Add. 31)

كندا (E/1980/6/Add. 32)

أي تقارير أخرى ترد إلى الأمين العام

٣ - النظر في التقارير المقدمة ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن الحقوق التي تغطيها المواد من ١٣ إلى ١٥

الوثائق

غيانا (E/1982/3/Add. 5)

٤ - صياغة الاقتراحات والتوصيات ذات الطبيعة العامة والقائمة على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد . ومن الوكالات المتخصصة . بغية مساعدة المجلس في الوفاء . بصفة خاصة . بمسؤولياته المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد

٥ - النظر في تقرير فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٩٨٣/١٣٤ - تشكيل مكتب عام ١٩٨٤ لفريق الدورة
العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني
بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٨٣/١٣٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب
الافريقي : إحالة قرار لجنة حقوق
الانسان ٩/١٩٨٣

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق
الانسان ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) .
وعملاً بطلب اللجنة الوارد في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار . قرر
إحالة قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ إلى الجمعية العامة
ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس
الأمم المتحدة لناميبيا .

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . قرر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتألف في عام ١٩٨٤ مكتب
فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
بما يلي :

الرئيس : دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

نواب الرئيس : الدول الآسيوية ؛ الدول الافريقية ؛ دول
أوروبا الشرقية ؛

المقرر : دول أمريكا اللاتينية .

١٩٨٣/١٣٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية
والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة
التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية
في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الانسان

١٩٨٣/١٣٥ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق
الانسان ١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) .
أيد قرار اللجنة أن ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات تكليف السيد أحمد خليفة . المقرر الخاص . بمواصلة
استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى
التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا . على
أن تستعرض سنوياً . وبتقديم التقرير المنقح إلى اللجنة من خلال
اللجنة الفرعية .

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق
الانسان ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) . أيد
قرارات اللجنة أن تجدد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص . وأن
ترجو من الفريق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن النتائج التي
يخلص إليها في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين وأن يقدم
تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الأربعين . كما يؤيد المجلس
قرار اللجنة الإذن للفريق العامل المخصص بأن ينظم في عام
١٩٨٤ حلقة دراسية لدراسة أكثر الوسائل فعالية لدعم جهود
اللجنة في القضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز
العنصري والإذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص
بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من
المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري التي تنظم تحت
رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم
المتحدة لناميبيا .

١٩٨٣/١٣٨ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق
الانسان ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) .
أيد قرار اللجنة أن تعين رئيسها ورئيس فريق الخبراء العامل
المخصص للجنوب الافريقي لتمثيل اللجنة في المؤتمر
العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢
أب/أغسطس ١٩٨٣ .

ورجا المجلس من الأمين العام توفير كل ما يمكن من مساعدة
في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من
الوفاء بمسؤولياته وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار اللجنة ٩/١٩٨٣
ووفقاً لولايته .

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) . الفصل السابع والعشرون . الفرع ألف .

١٣٩/١٩٨٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١١٨) ، أيد قرار اللجنة أن تعيد دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية إلى الاعتقاد بولايته الأصلية (١١٩) ليتسنى له أن يقوم ، استناداً إلى تقريره (١٢٠) وجميع الوثائق التي قدمت إليه بالفعل أو التي سوف تقدم إليه ، بصياغة مشروع إعلان عن الحق في التنمية . كما أيد المجلس رجاء اللجنة للفريق العامل أن يعقد اجتماعين في جنيف مدة كل منهما أسبوعان ، أولهما في حزيران/يونيه ١٩٨٣ وثانيهما في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ورجا من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة إلى الفريق العامل .

١٤٠/١٩٨٣ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١١٨) ، أذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف السيد إيدي ، المقرر الخاص ، بإعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الانسان . وينبغي للمقرر الخاص ، وهو يعد هذه الدراسة ، أن يضع في اعتباره جميع الأعمال الجارية في هذا المجال في إطار منظومة الأمم المتحدة وأن يتشاور مع الأجهزة والوكالات مثل مجلس الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في هذا الميدان . وينبغي للمقرر الخاص أن يولي اهتماماً خاصاً ، في دراسته ، للمضمون المعياري للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ورجا المجلس من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يحتاجه من مساعدة في عمله ، ورجا من المقرر

(١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) و (Corr. 1) ، الفصل الثامن والثلاثون ، القرار ٣٦ (د - ٣٧) .

(١٢٠) E/CN.4/1983/11

الخاص تقديم تقريره الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وتقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

١٤١/١٩٨٣ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١١٨) ، وافق على قرار اللجنة أن تمدد لمدة عام ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما تحددت في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١٢١) ، ورجا من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لإنجاز مهامه على نحو فعال وسريع ، وأن يتخذ الترتيبات المناسبة ، عند الاقتضاء ، لتأمين استمرار أعمال الأمانة العامة .

١٤٢/١٩٨٣ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (١١٨) ، أيد الدعوة الموجهة من اللجنة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لأن تكون حاضرة ، من خلال رئيسها أو عضو آخر يمكنها تعيينه ، عند النظر في تقريرها خلال الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان .

١٤٣/١٩٨٣ - استيفاء معلومات التقرير المتعلق بالاسترقاق

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (١١٨) ، طبع التقرير الذي أعده السيد بنجامين وايتكر ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والمعنون « استيفاء معلومات التقرير المتعلق بالاسترقاق المقدم إلى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦ (١٢٢) وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

(١٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون .

(١٢٢) Add. 1 E,CN.4/Sub.2/1982/20 . وقد صدر « التقرير المتعلق بالاسترقاق » بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 . XIV . 67 .

١٤٤/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية الممثل الخاص لحالة حقوق الانسان في السلفادور عاماً آخر وأن ترجو منه تقديم تقريره بشأن ما يستجد من التطورات في حالة حقوق الانسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ، ورجا من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٤٥/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في بولندا

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد قرار اللجنة أن ترجو من الأمين العام أو شخصاً يعينه استيفاء واستكمال الدراسة الدقيقة لحالة حقوق الانسان في بولندا ، المطلوبة في قرار اللجنة ٢٦/١٩٨٢ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٣) ، استناداً إلى المعلومات التي قد يرى اتصالها بالموضوع ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي قد ترغب حكومة بولندا في اتاحتها ، وتقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الأربعين .

١٤٦/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في بوليفيا

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد قرار اللجنة أن ترجو من الأمين العام توفير ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لبوليفيا من خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملزمة فيما يتعلق بحقوق الانسان .

١٤٧/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد رجاء اللجنة أن يقوم الأمين العام أو ممثله بمواصلة الاتصالات

(١٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون

المباشرة مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن حالة حقوق الانسان الخطيرة السائدة في هذا البلد ، بما في ذلك حالة البهائيين ، وأن يقدم الأمين العام أو ممثله إلى اللجنة في دورتها الأربعين تقريراً شاملاً عن الاتصالات المباشرة وعن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك الاستنتاجات والاقتراحات المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في هذا البلد .

١٤٨/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، رحب بقيام رئيس اللجنة بتعيين مقرر خاص للجنة تكون ولايته إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، على أساس جميع المعلومات التي قد يراها مناسبة ، بما في ذلك أي تعليقات ومعلومات قد ترغب حكومة غواتيمالا في تقديمها ، وأيد قرار اللجنة أن ترجو أن يقدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الأربعين ، ورجا من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٤٩/١٩٨٣ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي لمدة عام ، ورجا من الأمين العام تأمين توفير ما يكفي من موارد مالية وموظفين لتنفيذ قرار اللجنة ٣٨/١٩٨٣ .

١٥٠/١٩٨٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ، أيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد .

١٥١/١٩٨٣ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية
أو اثنية أو دينية أو لغوية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) . أيد قرار اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها الأربعين بهدف مواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اقترحه يوغوسلافيا ، مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

١٥٢/١٩٨٣ - تنظيم أعمال الدورة الأربعين للجنة حقوق
الانسان

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) . قرر التصريح بعقد ٢٠ جلسة إضافية للدورة الأربعين للجنة تقدم لها الخدمات الكاملة بما في ذلك المحاضر الموجزة وأيد رجاء اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت الذي يخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية المصرح بها إلا إذا اتضح أنها ضرورية حتماً .

١٥٣/١٩٨٣ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة
حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة إلى
اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات
المعرضة على اللجنة

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قرره لجنة حقوق الانسان ، في مقرها ١١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) . من تشكيل فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها للاجتماع لمدة أسبوع قبل الدورة الأربعين ، لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها إلى لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، والحالات المعرضة على اللجنة .

١٥٤/١٩٨٣ - تقرير لجنة حقوق الانسان

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والثلاثين^(١٢٤) .

١٥٥/١٩٨٣ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو
الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٥ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١١٨) . الذي اعترفت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بأن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكيموتشيا من جانب قوات أجنبية قد أجبر عدداً كبيراً من الكيموتشيين على هجر وطنهم ، وشجبت انتهاكات المبادئ الأساسية للإنسانية وميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الهجوم المسلح الذي شنته قوات الاحتلال مؤخراً على مخيمات الحدود ، والذي شمل مستشفى للكيموتشيين على الحدود التايلندية الكيموتشية ؛ وأكدت من جديد أن استمرار احتلال القوات الأجنبية لكيموتشيا يحرم شعب كيموتشيا من ممارسة حق تقرير المصير ويمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الانسان في كيموتشيا في الوقت الحاضر .

وفي هذا الصدد أكد المجلس من جديد مقرره ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ويكرر مرة أخرى المطالبة بانسحاب جميع القوات الأجنبية من كيموتشيا ، وممارسة الشعب الكيموتشي لحق تقرير المصير وفقاً لما هو وارد في الإعلان المتعلق بكيموتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي بشأن كيموتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١^(١٢٥) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

وأعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء استمرار أنشطة القوات الأجنبية في كيموتشيا ، ولاسيما الهجمات المنتظمة على مخيمات اللاجئين الأخرى الموجودة على طول الحدود التايلندية الكيموتشية ، والتي كانت نتيجتها تعرض الكيموتشيين لمزيد من الخسائر في الأرواح والممتلكات ، وإجبار أعداد كبيرة من المدنيين الكيموتشيين على الفرار إلى تايلند .

(١٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) .

(١٢٥) انظر : تقرير المؤتمر الدولي بشأن كيموتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا^(١٢٩) .

١٥٨/١٩٨٣ - تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري^(١٣٠) وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٥٩/١٩٨٣ - الوثائق المطلوبة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة وتنظيم أعمالها

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقرير المرحلي الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية لصياغة توصيات للمجلس تتعلق بوثائق اللجنة الثالثة للجمعية العامة وتنظيم أعمالها^(١٣١) ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

١٦٠/١٩٨٣ - الدورة الثالثة والعشرون المستأنفة للجنة البرنامج والتنسيق

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس :

(أ) أن يأذن للجنة البرنامج والتنسيق ، على سبيل الاستثناء ، بعقد دورة مستأنفة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(ب) أن يأذن كذلك للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم الجزء الثاني من تقريرها عن دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الثامنة والثلاثين .

ولاحظ المجلس مع التقدير الدور الذي يقوم به الأمين العام ، ورجا منه أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كتب ، وأن يدرس الحالة ، بما في ذلك انتهاكات المبادئ الانسانية التي ترتكبها ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين قوات الاحتلال الأجنبية على طول الحدود ، كما رجا منه مضاعفة الجهود ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية وإعادة حقوق الانسان الأساسية في كمبوتشيا .

ولاحظ المجلس مع التقدير جهود اللجنة المختصة للمؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا ويرجو أن تواصل اللجنة أعمالها ، ريثما يتعقد المؤتمر من جديد .

١٥٦/١٩٨٣ - إدعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بعد أن لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه تم الحصول على موافقة حكومة جنوب افريقيا كما هو مطلوب في الفقرة ١ (ج) ' ١ ' من قرار المجلس ٢٧٧ (د - ١٠) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ قرر عملاً بالفقرة ١ (ج) ' ٢ ' من ذلك القرار أن يحيل إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، عن طريق هيئة إدارة مكتب العمل الدولي ، ادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا التي قدمها الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٣٢) والاتحاد العالمي لنقابات العمال في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢^(١٣٣) ، مشفوعة بنص موافقة الحكومة المعنية^(١٣٤) ؛ وقرر المجلس أيضاً أن تحال ، طبقاً للإجراء المذكور في قراره ٢٧٧ (د - ١٠) ، النتائج التي توصل إليها اللجنة إلى المجلس في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للممارسة الثابتة للجنة .

١٥٧/١٩٨٣ - تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير فريق الخبراء العامل

(١٢٩) E/1983/28 . المرفق .

(١٣٠) A/38/166 - E/1983/34 .

(١٣١) E/1983/SR. 15 : انظر .

(١٢٦) E/1983/49 . المرفق الأول .

(١٢٧) المرجع نفسه . المرفق الثاني .

(١٢٨) المرجع نفسه . المرفق الثالث .

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات :
بلغاريا ، توغو ، السويد ، فرنسا ، كوستاريكا ، ماليزيا ،
مصر ، نيجيريا ، الهند .

العضوية في عام ١٩٨٤
(٢٧ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٥	بوليفيا
١٩٨٤	بيرو
١٩٨٤	تايلند
١٩٨٧	توغو
١٩٨٤	رواندا
١٩٨٤	زائير
١٩٨٥	زامبيا
١٩٨٥	السودان
١٩٨٧	السويد
١٩٨٥	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٧	كوستاريكا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	مصر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٤	النرويج
١٩٨٧	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٤	هندوراس
١٩٨٤	هنغاريا
١٩٨٤	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٤	اليونان

*
* *

١٦٦/١٩٨٣ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به

١ - في الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أجرى المجلس انتخابات لملء المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في ست من لجانه الفنية ، على النحو التالي :

اللجنة الاحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثاني التالية لفترة أربع سنوات : باكستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الصين ، غانا ، كوبا ، كينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٤
(٢٤ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	الارجنتين
١٩٨٥	اسبانيا
١٩٨٤	استراليا
١٩٨٥	ايرلندا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٤	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٧	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٥	توغو
١٩٨٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٤	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غانا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٤	فنلندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٤	ماليزيا
١٩٨٤	المكسيك
١٩٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٤	اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء العشر التالية لفترة أربع سنوات :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ،
السلفادور ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، المغرب ، منغوليا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٢)

(٣٢ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الارجنتين
١٩٨٦	اكوادور
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٤	بنما
١٩٨٤	بولندا
١٩٨٤	تايلند
١٩٨٤	تركيا
١٩٨٦	توغو
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	رومانيا
١٩٨٧	السلفادور
١٩٨٤	السودان
١٩٨٤	السويد
١٩٨٤	شيلي
١٩٨٦	غانا
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٤	الفلبين
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٦	قبرص
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٦	ليبيريا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٤	مدغشقر
١٩٨٧	المغرب
١٩٨٧	منغوليا
١٩٨٦	النمسا
١٩٨٦	الهند
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الانسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث
سنوات : الأردن ، اسبانيا ، البرازيل ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، السنغال ، فرنسا ، الفلبين ، كينيا ، المكسيك ،
موريتانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

العضوية في عام ١٩٨٤

(٤٣ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	الارجنتين
١٩٨٦	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	اوروغواي
١٩٨٥	ايرلندا
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٤	باكستان
١٩٨٦	البرازيل
١٩٨٤	بلغاريا
١٩٨٥	بنغلاديش
١٩٨٤	توغو
١٩٨٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٥	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٦	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨٤	رواندا
١٩٨٤	زيمبابوي
١٩٨٦	السنغال
١٩٨٤	الصين
١٩٨٤	غامبيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٥	فنلندا
١٩٨٥	قبرص
١٩٨٤	كندا
١٩٨٤	كوبا
١٩٨٥	كوستاريكا
١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٦	المكسيك

(١٣٢) أرجأ المجلس في جلسته العامة ١٢ ، إلى دورته العادية الثانية لعام
١٩٨٣ ، مسألة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة أربع سنوات ،
ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٤	فنزويلا
١٩٨٤	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٦	ليبيريا
١٩٨٤	مصر
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٧	نيكاراغوا
١٩٨٤	الهند
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٤	اليابان

لجنة المخدرات

عملاً بقرار المجلس ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، تم انتخاب الدول الاثنتين والعشرين التالية :
الارجنتين، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلند، سري لانكا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان .
وقد تقرر بالقرعة مدة العضوية التي ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٣)
(٤٠ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	الارجنتين
١٩٨٥	استراليا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	ايران (جمهورية - الاسلامية)

(١٣٣) أرجا المجلس إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ مسألة انتخاب
عضوين من الدول الافريقية، وستقرر مدة عضوية أحدهما بالقرعة، وينتخب لمدة
سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، والآخر ينتخب لمدة أربع سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤؛ وعضو من دول أوروبا الشرقية لمدة أربع سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٦	موريتانيا
١٩٨٥	موزامبيق
١٩٨٥	نيكاراغوا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٤	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الأعضاء العشر التالية لفترة أربع سنوات :
اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، باكستان، توغو،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الدانمرك، زامبيا، الصين،
كوبا، نيكاراغوا .

العضوية في عام ١٩٨٤
(٣٢ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	اسبانيا
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٧	اكوادور
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	اندونيسيا
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٤	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٧	توغو
١٩٨٤	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٤	زائير
١٩٨٧	زامبيا
١٩٨٤	السودان
١٩٨٦	سيراليون
١٩٨٧	الصين
١٩٨٦	الفلبين

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . وترد
التفاصيل أدناه :

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

لجنة المستوطنات البشرية

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، باكستان ، بلغاريا ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ،
العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان .

كذلك انتخب المجلس لبنان لفترة تبدأ في يوم الانتخاب
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . للمء شاغر خاص
بدول آسيا .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٤)
(٥٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	اندونيسيا
١٩٨٥	اوغندا
١٩٨٤	ايطاليا
١٩٨٥	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٦	باكستان
١٩٨٦	بلغاريا
١٩٨٤	بنغلاديش
١٩٨٤	بوليفيا
١٩٨٥	بيرو
١٩٨٥	الجزائر
١٩٨٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٥	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٦	رواندا

١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٥	بلغاريا
١٩٨٥	بنما
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٥	تركيا
١٩٨٥	جزر البهاما
١٩٨٥	جمهورية كوريا
١٩٨٥	زائير
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٥	السنغال
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٧	فنلندا
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كولومبيا
١٩٨٥	ماليزيا
١٩٨٧	مدغشقر
١٩٨٧	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٥	النمسا
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هنغاريا
١٩٨٧	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٧	يوغوسلافيا
١٩٨٧	اليونان

٢ - كما أجرى المجلس في جلساته العامة ٦ و ١٢ و ١٣
المعقودة في ١٧ و ٢٥ أيار/مايو انتخابات للمء الشواغر في الهيئات
التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية ، المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، اللجنة المعنية
بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، فريق الدورة العامل المكون
من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد رشح المجلس عدداً من
الدول الأعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج
والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي ، وعين أعضاء في مجلس أمناء

(١٣٤) أرجأ المجلس في جلسته العامة ١٢ ، إلى دورته العادية الثانية لعام
١٩٨٣ انتخاب عضوين دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

الاتحادية) ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سويسرا ، الصين ، غينيا ،
فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٥)
(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥ اندونيسيا
١٩٨٥ اوغندا
١٩٨٤ ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٨٤ ايطاليا
١٩٨٤ باكستان
١٩٨٥ البرازيل
١٩٨٦ بنغلاديش
١٩٨٤ بيرو
١٩٨٥ تايلند
١٩٨٤ تركيا
١٩٨٦ ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦ توغو
١٩٨٤ جامايكا
١٩٨٤ الجزائر
١٩٨٥ جزر البهاما
١٩٨٥ جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٤ جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦ الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٤ جمهورية كوريا
١٩٨٤ سوازيلند
١٩٨٦ سويسرا
١٩٨٦ الصين
١٩٨٤ غانا
١٩٨٦ غينيا
١٩٨٦ فرنسا
١٩٨٤ فنزويلا
١٩٨٥ قبرص
١٩٨٤ كندا
١٩٨٥ كوبا
١٩٨٦ كوستاريكا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٤ رومانيا
١٩٨٤ زيمبابوي
١٩٨٤ سري لانكا
١٩٨٤ السلفادور
١٩٨٤ السودان
١٩٨٥ السويد
١٩٨٥ سيراليون
١٩٨٤ شيلي
١٩٨٦ العراق
١٩٨٦ غابون
١٩٨٦ غانا
١٩٨٦ غينيا
١٩٨٥ فرنسا
١٩٨٦ الفلبين
١٩٨٦ فنزويلا
١٩٨٦ فنلندا
١٩٨٤ قبرص
١٩٨٥ كندا
١٩٨٥ كوبا
١٩٨٥ كولومبيا
١٩٨٤ كينيا
١٩٨٥ لبنان
١٩٨٤ ليبيا
١٩٨٥ ماليزيا
١٩٨٤ المغرب
١٩٨٥ النرويج
١٩٨٥ نيجيريا
١٩٨٦ نيكاراغوا
١٩٨٤ نيوزيلندا
١٩٨٦ هايتي
١٩٨٤ الهند
١٩٨٦ هندوراس
١٩٨٥ هنغاريا
١٩٨٥ هولندا
١٩٨٦ الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦ اليابان
١٩٨٤ اليونان

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

(١٣٥) أرحباً المجلس ، في جلسته العامة ١٢ ، إلى دورته العادية الثانية لعام
١٩٨٣ مسألة انتخاب عضوين الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وعضوين دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

تم انتخاب الدول الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : ألمانيا (جمهورية -

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٤	السويد
١٩٨٤	سويسرا
١٩٨٥	شيلي
١٩٨٥	الصومال
١٩٨٦	الصين
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٤	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٥	فولتا العليا
١٩٨٦	كندا
١٩٨٦	كوبا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٦	ليسوتو
١٩٨٥	مدغشقر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٤	النمسا
١٩٨٥	نيبال
١٩٨٤	الهند
١٩٨٥	هنغاريا
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

تم انتخاب الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : اثيوبيا ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البحرين ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، سويسرا ، غامبيا ، فنزويلا ، النرويج ، الهند ، هنغاريا ، هولندا .

العضوية في عام ١٩٨٤
(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	اثيوبيا
١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٤	اسبانيا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٤	الكونغو
١٩٨٥	كينيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...
١٩٨٥	النرويج
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٤	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان
١٩٨٤	يوغوسلافيا

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تايلند ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، يوغوسلافيا .

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣
(٤١ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
نوز/يوليه

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٥	إيطاليا
١٩٨٤	باكستان
١٩٨٥	البحرين
١٩٨٥	بنغلاديش
١٩٨٥	بنما
١٩٨٦	تايلند
١٩٨٥	تشاد
١٩٨٤	توغو
١٩٨٥	الجزائر
١٩٨٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٤	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٤	ساحل العاج
١٩٨٥	سوازيلند

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

تم انتخاب الدول الأربع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : إيطاليا ، مصر ، النرويج ،
هنغاريا .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٦)
(٣٠ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٦	إيطاليا
١٩٨٤	باكستان
١٩٨٤	بلجيكا
١٩٨٥	السويد
١٩٨٤	الصومال
١٩٨٤	فنلندا
١٩٨٥	فولتا العليا
١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ...
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٤	اليابان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم مجلس منظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة (١٣٧)

١٩٨٥	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	البرازيل
١٩٨٤	تايلند
١٩٨٥	زامبيا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٥	كوبا
١٩٨٤	الكونغو
١٩٨٤	مالي
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٤	هولندا

(١٣٦) أرجأ المجلس إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ مسألة انتخاب
عضو من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

(١٣٧) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببلء المقاعد
الخمس الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٣ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٥	استراليا
١٩٨٤	اكوادور
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤	إيطاليا
١٩٨٦	البحرين
١٩٨٥	البرازيل
١٩٨٤	بربادوس
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٤	بوتان
١٩٨٦	بولندا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٥	تشاد
١٩٨٦	توغو
١٩٨٤	تونس
١٩٨٦	جامايكا
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٥	الجمهورية الديمقراطية الالمانية ..
١٩٨٥	الدانمرك
١٩٨٤	زامبيا
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٤	الصين
١٩٨٦	غامبيا
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٥	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا
١٩٨٥	فنلندا
١٩٨٤	فيجي
١٩٨٥	كندا
١٩٨٥	ليسوتو
١٩٨٤	مالي
١٩٨٤	المكسيك
١٩٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ...
١٩٨٥	موريتانيا
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٤	النمسا
١٩٨٥	نيبال
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٦	هولندا
١٩٨٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٤	اليابان
١٩٨٥	يوغوسلافيا

فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(ج) دول امريكا اللاتينية (شاغر واحد) :
البرازيل .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، المغرب ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : اندونيسيا ، باكستان ، سرى لانكا ، العراق ، الفلبين ، اليابان ؛

(ج) دول امريكا اللاتينية (شاغران) : الارجنتين ، شيلي ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : ايطاليا ، فرنسا ، فنلندا .

وأرجأ المجلس إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ترشيح عضو واحد من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية لشاغر واحد .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاثة التالية اسماؤهم لمجلس الأمناء لفترة عضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ : هيلين ارنوبولوس ستاميريس (اليونان) ، سعاد أ. عيسى (السودان) ، ماريا لافالييه اورينا (المكسيك) .

العضوية (١٣٩)

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه (١٤٠)

١٩٨٦ هيلين ارنوبولوس ستاميريس (اليونان)
١٩٨٥ فيلما اسبين دي كاسترو (كوبا)
١٩٨٥ غولزار بانو (باكستان)

(١٣٩) يتألف مجلس الأمناء من رئيس يعينه الأمين العام ، ومن عشرة أعضاء يعملون بصفتهم الفردية ، ويعينهم المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام . وقد أعاد الأمين العام تعيين دلفين تسانغا (جمهورية الكاميرون المتحدة) رئيساً للمجلس لفترة عضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

(١٤٠) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

تم انتخاب الدول الأربع التالية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ : تونس ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٤ (١٣٨) (١٥ عضواً)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٤	الأردن
١٩٨٤	اسبانيا
١٩٨٤	اكوادور
١٩٨٤	بلغاريا
١٩٨٥	بيرو
١٩٨٦	تونس
١٩٨٤	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٦	الدانمرك
١٩٨٥	فرنسا
١٩٨٥	كينيا
١٩٨٦	اليابان

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : جمهورية الكاميرون المتحدة ، ليبيا ، مصر ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : اندونيسيا ، العراق ، الهند ، اليابان ؛

(١٣٨) أرجأ المجلس إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في موعد الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

١٦٢/١٩٨٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية
للمجلس لعام ١٩٨٣ وتنظيم أعمالها

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أقر المجلس في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو
١٩٨٣ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام
١٩٨٣^(١٤١) ، بصيغته المعدلة شفويًا ، والتنظيم المقترح لأعمال
تلك الدورة^(١٤٢) .

(١٤١) انظر : E/1983/100 .
(١٤٢) المرجع نفسه ، المرفق .

١٩٨٥	استر بوسبروب (الدانمرك)
١٩٨٤	نوبوكو تاكاهاشي (اليابان)
١٩٨٥	فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)
١٩٨٤	عزيزة حسين (مصر)
١٩٨٤	مارسيل ديفو (فرنسا)
١٩٨٦	سعاد ا . عيسى (السودان)
١٩٨٦	ماريا لافالييه اورينا (المكسيك)